المحاكمة

محكمة جنايات مصر

مرافعة النيابة العامة: مصطفى حنفى رئيس نيابة الاستئناف

حضرات القضاة.. فى هذه القاعة، ومن خمس عشرة سنة مضت، وقف حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى لذلك العهد وأحد المجنى عليهم فى قضية اليوم؛ ليترافع فى أول اعتداء سياسى، حدث فى هذه البلاد يوم أن أطلق الوردانى رصاصة على صدر بطرس غالى باشا فقال يصف الإجرام السياسى: (إن الوردانى بجنايته قد عمد إلى خرق حرية القوانين السماوية والبشرية عمد إلى قتل النفس التى حرم الله قتلها عمد إلى إزهاق روح بريئة من غير ذنب عمد إلى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها عمد وأطاع هواه - وأطلق رصاصته، فماذا جرى ؟ كم أساء الوردانى بجنايته إلى هذا البلد الأمين الأسيف، فماذا جنت عليه مصر؟ ولماذا هو يضرها كل هذا الضرر؟ لعله يدلى بخدمة الوطن؟ إن الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر، إن الوطنية لا تحل فى قلب ملأته مبادئ تستحل اغتيال النفس إن مثل هذه المبادئ مقوضة لكل اجتماع ماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليلة، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه فيصبح صباحه، ويحمل سلاحه، يغشاهم فى دار أعمالهم فيستقيهم كأس المنون بمثل هذه الكلمات البليغة، والنصائح الغالية التى صدرت عن رجل خبر الدهر، وعرك الأيام، خاطب النائب قضاته وهى كلمات إن حقت فى أول اعتداء سياسى فهى أحق اليوم بعد أن قضت مصر خمس عشرة سنة تئن من هذا الداء الوبيل، وبعد أن تعدد ذلك النوع من الاعتداء حتى أقلق الذين يهمهم أمر هذه البلاد ومع أن المحكمة أجابت نداء النائب العام فقضت بإعدام المتهم فإن هذا العلاج لم يستأصل الداء تماماً، فإن كان الوردانى قد أعدم فقد بقى شفيق منصور ومن على شاكلته أحرارا طليقين يقتفون أثره، ويعملون عمله وينشرون مبادئه إلى أن انتهى بحادثة السردار تلك الحادثة الأليمة التى فجعت لها الأمة والتى اصطدمت بآمال مصر، بل لست مبالغاً إن قلت: إن تلك الرصاصات الطائشة التى أطلقها المتهمون على السردار إنما هى رصاصات صوبت إلى صدر مصر.

حضرات المستشارين: نحن أمام سبعة من المتهمين الأشرار وهم: محمد فهمى على ومحمود عثمان مصطفى وأحمد جاد الله وأحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى وحسن كامل الشيشينى وعبد الحليم البيلى - كونوا جمعية لارتكاب الاغتيالات السياسة ابتدأت بالشروع فى قتل دولة يوسف وهبة باشا فى ١٥ ديسمبر ١٩١٩ ثم الشروع فى قتل دولة معالى إسماعيل سرى باشا فى ٢٨ يناير ١٩٢٠، ومحمد شفيق باشا ومعالى حسين درويش باشا وقتل المستر الفريد بروان وقتل البكباشى كيف والشروع فى قتل الكولونيل بيجوت وقتل حسن باشا عبد الرازق وحسين بك زهدى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٢، وأخيراً الحادث الأليم حادث مقتل السيرلى ستاك فى ١٩ فبراير ١٩٢٤.

حضرات المستشارين: هذه هى وقائع الدعوى وهذا هو تاريخ الإجرام السياسى لجمعية الاغتيالات فى مصر.

وبعد، فالآن انتهى واجب مهنتى، وبقى واجب الوطن. وإن كانت هذه المهنة قد منعتنى فى الماضى من أن أدلى برأيى فى هذه المسائل التى أقلقت البال أعواماً طوالا، فإن هذه المهنة نفسها هى التى أوقفتنى اليوم هذا الموقف فأتاحت لى فرصة قلما تسنح مرة أخرى، فمن الواجب ألا أتركها تمر دون أن أقول كلمة فى سبيل بلادى، وقد لا أكون فى هذه الكلمة إلا معبرا عن رأيي الخاص دون أن أمثل أحدا لقد ظل الإجرام السياسى فى مصر عهداً طويلاً بدأ بمقتل المرحوم بطرس غالى باشا وانتهى بمقتل المأسوف عليه السردار وبين الفقيدين ضحايا آخرون سقطوا فى ميدان الشهوات السياسية٠ لقد بدأ التحقيق دولة عبد الخالق ثروت باشا وانتهى به سعادة محمد طاهر نور باشا وبين النائبين العموميين نواب عموميون آخرون من ذوى العقول الراجحة والأفكار الثاقبة وقد وضعوا نصب أعينهم مصلحة بلادهم فعملوا على إبرائها من هذا الداء الوبيل فبحثوا ودققوا وبذلوا جهوداً كبيرة فى هذا السبيل فإن كانت المجهودات التى ظلت زمناً طويلاً لم تنتج الا اتهام عشرات من الأشخاص فمن العدل أن نقرر هنا أن هؤلاء المتهمين أقلية ضئيلة بل أقلية تافهة لا تعبر إلا عن رأيها فعليهم وحدهم أن يحملوا مسئولية أعمالهم، وعليهم وحدهم أن يحملوا تبعتها إذا كانت هذه التحقيقات أيضاً لم تثبت وجود أية صله بين هذه الفئة القليلة، وبين أية هيئة سياسية فمن الإنصاف أن نقرر هنا أن مجموع الأمة برئ من هذا الإجرام.

حضرات المستشارين.. قد يكون من حسن حظنا جميعاً أن يعرض الأمر برمته على هذه المحكمة وهى أكبر هيئة قضائية مختصة فى هذه البلاد لتقول كلمتها وقد تكون الكلمة التى تصدر منها هى أقرب الكلمات إلى صدور الأمم المتمدينة لقد رأيتم بأعينكم وسمعتم بآذانكم كيف كانت الأمة تتفجع عند وقوع كل حادث، وكيف كان ينبرى الزعماء إلى هذه الأعمال، وبيان ما يلحق البلاد من جرائها، فصم المتهمون آذانهم عن سماع أنين مصر ونصائح الزعماء فكلمة منكم يا حضرات القضاة قد تخفف آلاماً تحملتها الأمة بصبر، وتقضى على أراجيف أذيعت عن هذه البلاد بغير حق ستحكمون بإدانة المتهمين أو ببراءتهم حسبما تستريح إليه ضمائركم الطاهرة ولكنكم ستقضون حتما بأن مصر بريئة من الإجرام والمجرمين، وستظل سائرة فى طريقها المشروع نحو غايتها المنشودة رافعة راية السلم حتى تتبوأ بين الأمم مركزاً يليق بتاريخها الخالد المجيد.

مرافعات الدفاع عن أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى - أمام قاضى الإحالة

أ- مرافعة مصطفى باشا النحاس المحامى.

ب- مرافعة مكرم باشا عبيد المحامى.

ج- مرافعة نجيب باشا الغرابلى المحامى.

د- مرافعة مرقص حنا المحامى.

opelkandl.com

الجزء الأول

مرافعة مصطفى النحاس باشا

وقعت حادثة المأسوف عليه السيرلى ستاك باشا المشئومة فى وقت كانت فيه الأمة فى عز سلطانها متمتعة بحقوقها الدستورية ملتفة حول حكومتها النيابية التى جاءت وليدة إرادتها فأخلصت لها فى العمل داخلاً وخارجاً بكل ما من شأنه المحافظة على الدستور وتركيز قواعده فى البلاد وصيانة سلطة الأمة المقررة فيه واحترام حقوقها المقدسة.

ولقد كان من الطبيعى أن يفهم بالبداهة أن الرءوس التى فكرت فى هذا الجرم الشنيع لم تكن رءوس الذين يرغبون فى بقاء السلطان للأمة بل رءوس الذين يتمنون زواله وهذا ما قرره حضرة صاحب الدولة سعد باشا زغلول رئيس حكومة الشعب عندما بلغه الخبر إذ قال وهو مملوء غماً وحزناً، إن هذا الجرم لم يكن موجها ضد الإنجليز بل ضدى.

ولكن الأمر الطبيعى لم يكن ليقف فى وجههم والمنطق لم يكن يتفق مع أغراضهم ونقضوا الدستور من أساسه وقضوا على الحكم النيابى ٠ فقد جمعت المصلحة بين الناقمين على حكم السعديين من الإنجليز ومن المصريين فنفذوا أغراضهم مظاهره واستبدوا بأمور البلاد ووجهوا جهودهم نحو إثبات الجرم على السعديين انتقاما منهم وتلويثا لسمعتهم ولذلك قبضوا فى بادئ الأمر على بعض من رجالهم ومن بينهم الأستاذ محمود فهمى النقراشى الذى كان وكيلاً لوزارة الداخلية فى عهد الوزارة السعدية.

غير أن اضطهاد السعديين لم يقف عند هذا الحد فقد كانت العوامل الخفية توالى سعيها لاتهام الأبرياء منهم حتى أمكن التأثير على شفيق منصور ليتهم الدكتور أحمد ماهر الذى كان وزيراً للمعارف فى الوزارة السعدية والأستاذ النقراشى الذى سبق الإفراج عنه، فقبض عليهما فى ٢١ مايو ١٩٢٥ بناء على أقوال شفيق منصور الذى كان مقدماً لمحكمة الجنايات مع المتهمين فى قضية السردار.

بالرغم من ظهور براءتهما من الاشتراك فى حادثة السردار وعدم اتهامهما فيها لبثاً فى السجن

الانفرادى ثمانية أشهر من غير أن توجه إليهما تهمة محددة وبدون أن يعلماا شيئاً عن التحقيقات التى كانت تجرى سراً وفى غير مواجهتهما ولم يسمح لهما ولا للمحامين عنهما بالاطلاع على شئ منها حتى فوجئنا بتقرير الاتهام الذين أعلن إليهما فى ٧ يناير ١٩٢٦ وهو يقضى باتهامهما مع اثنين آخرين بالاشتراك مع الفاعلين الأصليين فى إحدى عشرة تهمة سابقة مبينة به ارتكبت فى تواريخ مختلفة من سنوات ١٩١٩و١٩٢٠و١٩٢٢.

عجبنا لهذا التصرف وازداد عجبنا عندما أطلعنا فى الأوراق على قرار أصدره سعادة النائب العمومى فى اليوم ذاته قرر فيه صرف النظر عن اتهام تسعة أشخاص آخرين اتهمهم أيضاً شفيق منصور بالاشتراك فى بعض هذه الحوادث. وعلل سعادته عدم السير فى الإجراءات الجنائية ضدهم بكون المحكوم عليهم فى تلك الحوادث أفرج عنهم فعلاً فى سنة ١٩٢٤ ضمن السياسيين ولأنهم انقطعوا عن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداء الأخرى. وكان واجب المساواة يقضى بأن يصرف سعادة النائب العمومى النظر أيضاً عن اتهام جميع المتهمين فى هذه القضية بالاشتراك فيها لأنه إن كان رأى بحق أن العفو عمن حكم عليهم فى هذه الحوادث لا يتفق معه محاكمة شركائهم من جديد فيها فإنه لا حق له فى التفريق بين من نسب إليهم الاشتراك فيها وبين بعضهم إذ إن كل تفريق فى ذلك يكون تمييزاً بلا مميز وقوله: إن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية فى ارتكاب الحوادث هو المبرر قول تحكمى لا يرتكز على أى أساس من القانون ولا من العدالة على أن هذا الاستمرار معدوم إذ إن جميع هذه الحوادث انتهت فى ٢٢ نوفمبر ١٩٢٢ أى قبل بدء عهد البرلمان الأول الذى جعل حداً لانقطاع بعضهم عن العمل فيها وأول عهد البرلمان الأول هو أواخر سنة ١٩٢٣ والحوادث كلها المنسوب إلى جميع المتهمين فى هذه القضية الاشتراك فيها سابقة على تاريخ العفو الذى صدر فى سنة ١٩٢٤ عن المجرمين السياسيين بناء على اتفاق بين رئيسى الحكومتين المصرية والإنجليزية فى ذلك الوقت وقد تنفذ العفو فعلاً على المحكوم عليهم فيها ونفذته النيابة فى حق بعض الأشخاص بقرارها المذكور. فإن كان لهذا العفو تأثير على الاتهام فى نظر النيابة فما الداعى لجعله مقصوراً على بعض الأشخاص دون البعض الآخر؟

حضرة القاضى – حوادث الاعتداء بعضها ظهر فيه الفاعلون وبعضها الآخر لم يظهر فيه فاعلون والعفو لا يرجع إلا للقضايا التى فيها متهمون.

النحاس باشا – يشمل العفو من باب أولى الحوادث التى لم يظهر فيها فاعلون. لأن الاتفاق الذى صدر بين رئيس الحكومتين بالعفو وكان لسعد باشا الفخر فى الوصول إليه إنما قصد به توطيد صلات المودة بين الأمتين وأساسه دفن تلك الجرائم الماضية وعدم العودة إليها بأى حال، وقد نفذ هذا العفو فعلاً فى المحكوم عليهم واستردوا جميع حقوقهم السياسية والوطنية وغيرها. ومنهم من توظف فى الحكومة ومنهم من أنتخب نائباً فى مجلس النواب فتعقب غيرهم بعد ذلك سواء بخصوص الجرائم التى أعفى عن المحكوم عليهم فيها أو بخصوص الجرائم التى لم يظهر فيها إحياء لذكرى ذلك الماضى أسدل الستار عليه وهذا لا يتفق مع الغرض الذى قصده رئيسا الحكومتين عند الاتفاق على هذا العفو الفعلى على أن الجرائم المنسوب لمتهمي اليوم الاشتراك فيها ما ظهر فيها الفاعلون وحكم عليهم ثم أفرج عنهم الاتفاق دولياً على هذا العفو. كقضايا حوادث الوزراء وقد صرف سعادة النائب العمومى النظر عن اتهام بعض الأشخاص فيها فلماذا يتعقب الآخرين؟

إننا لا نفهم لذلك حكمة إلا إذا كان المقصود أن يتعقب ماهر والنقراشى فيتهماً فيها بالباطل ليأكل الذئب الحمل على أى حال.

نقول ذلك لإظهار مبلغ تصرف النيابة معنا فى هذه القضية لا هروباً من الموضوع. فإننا لم نجزع لهذا الاتهام بل تلقيناه بالبشر والسرور لأنه أخرجنا من الظلمات إلى النور بإخراجنا من ظلمات التحقيق السرى إلى نور القضاء العلنى. وها نحن أولاء نتنفس الصعداء أمامكم ونعرض على حضراتكم ما جمعوه ضدنا فى هذا الزمن الطويل من غير أن يسمحوا لنا بالاطلاع عليه حتى كنا نفنده فى حينه لتروا مبلغ قسوتهم معنا ومدى تحكمهم فينا ولنظهر للملأ أن ما أذاعوه حول أسمنا كان ظلما مقصوداً واضطهادا بينا.

خذوا تقرير الاتهام وقائمة الشهود ثم انظروا نظرة عامة إلى الأدلة المقدمة فى هذه القائمة ضد ماهر والنقراشى تجدوها تنحصر فيما يأتى:

أولاً: أقوال شفيق منصور فى التقرير المقدم منه للنيابة العمومية وفى التحقيقات.

وثانياً: شهادة محمد نجيب الهلباوى.

وثالثاً: شهادة على حنفى ناجى.

ورابعاً: شهادة توحيد طاهر.

ويضاف إلى ذلك بالنسبة لماهر وحده دون النقراشى شهادة يعقوب صبرى أفندى. فهل هذه الأدلة بقطع النظر عما تضمنته الأوراق والتحقيقات مما ينقضها فى مجموعها وفى كل جزئية من جزئياتها - كما سنبينه بعد - تنهض أدلة على الاتهام وتصلح لأن تعتبر دلائل كافية لإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات فى الإحدى عشرة تهمة المعينة فى تقرير الاتهام؟كلا ثم كلا.

فأولاً- أقوال شفيق منصور لا قيمة لها فى الاتهام قانوناً ولا يمكن الأخذ بها ولذلك ذكرها سعادة النائب العمومى فى قائمة الشهود تحت عنوان ((ملاحظات)). مع أنها هى أساس الاتهام وهى دون سواها التى جاء فيها ذكر لتفصيل الحوادث المنسوب إلى ماهر والنقراشى الاشتراك فيها: فالتقرير المقدم من شفيق منصور والذى ذكرت فيه لأول مرة هذه الحوادث تاريخه ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥. فهو صادر منه بعد الحكم عليه بالإعدام وفى وقت كان لا يزال فيه تحت تأثير الحصول على أمر كريم بإبدال عقوبة الإعدام بغيرها. وكان لا يرى ضيراً عليه أن يكيل الاتهام للأبرياء جزافا مادام يعتقد أن فى ذلك منجاة لرقبته من حبل المشنقة وكذلك الحال بالنسبة لأقواله فى التحقيقات فقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال فما بالك بالمحكوم عليه بالإعدام وقد نفذ فيه الحكم فعلاً؟

عن عدوله فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ عن اتهام السعديين وتبرئتهم من تهمة مقتل السردار كما جاء فى شهادة الصاغ سليم أفندى زكى والملازم أول أحمد أفندى طلعت وإنجرام بك حكمدار بوليس الإسكندرية وفضلاً عن اضطرابه فى أقواله كما أثبته سعادة النائب العمومى فى ملاحظته حيث جاء فيه:

((نذكر أن شفيق منصور كان يلح علينا فى إعادة مناقشته فى قضية السردار ولم يذكر لنا أسماء فى كلامه الشفهى فأفهمناه بأن القضية حكم فيها وأن اضطراب أقواله لا يجعل محلاً لإطالة المناقشة معه فى هذا الموضوع بعد الحكم نهائياً. وقد أفهمناه بذلك فأكتفى)).

فقد قضى بذلك سعادة النائب العمومى نفسه على قيمة أقوال شفيق منصور وحكمه هذا ينسحب بطبيعته على أقوال شفيق فى الحوادث الأخرى لأنه لم يذكرها إلا للوصول لتخفيف الحكم عليه فى قضية السردار بل إن الحكومة نفسها لم تعتبر لأقواله قيمة ما بدليل أنها أعدمته قبل تقديم المتهمين إلى المحاكمة فلم تستبقيه حتى تقدم أقواله ضدهم على سبيل الاستدلال ولم يؤخذ بأقوال شفيق لأشخاص آخرين فلماذا تجعل قيمة لأقواله ضد ماهر والنقراشى إلا إذا كان الغرض اتهامهما على أى حال.؟

كان ذلك فضلاً أيضاً عما سنبينه فيما بعد من طرق التأثير المختلفة التى وقعت عليه لحمله على اتهام الأبرياء ومن تناقضه المتكرر فى أقواله ومن تكذيب جميع الأشخاص الذين ذكرهم والماديات له فى كل ما أعاده. ومتى انهدمت قيمة أقوال شفيق منصور فقد انهار الأتهام كله.

ثانياً: شهادة محمد نجيب الهلباوى على علاتها لا تصلح أيضاً دليلاً ضد ماهر والنقراشى؛ لأنه لم يكن سوى شاهد سماع عن شفيق منصور الذى حكم عليه بالإعدام وأعدم فعلاً.

ولأنها لا تخرج عن كونها أقوالاً صادرة من شفيق فلا تصلح لتعزيزها. وألا كانت النتيجة أن أقوال شفيق منصور تعززها أقوال شفيق منصور ولأن شهادته لا تعلق لها بأية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الأتهام هذا فضلاً عن كونه من ضمن المحكوم عليهم الذين أفرج عنهم فى سنة ١٩٢٤ ضمن المجرمين السياسيين. وكان يشتغل لحساب البوليس السرى. وفضلاً عما سنبينه حضرات زملائى تفنيداً لشهادته.

ثالثاً: شهادة على حنفى ناجى على علاتها أيضاً لا تصلح دليلاً ضد ماهر والنقراشى لأنه لم يكن سوى شاهد سماع عن المرحوم والده. وشهادة السماع لا قيمة لها قانونا لأن الأخذ بها معناه اعطاء قيمة لأقوال يدعى بأنها صدرت فى غير مجلس القضاء من غير حلف يمين وبدون مناقشة

مبدئية فيما ينقل عنه منها وهذا مناف لطبيعة الشهادة وإلغاء لوظيفة القضاء إذ يكون الناقل عن غيره هو القاضى فى صحة ما ينقله عنه هذا فضلاً عن كون على حنفى ناجى هذا يشتغل لحساب البوليس السرى وفضلاً عن كون شهادته لا تنسحب على أية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الاتهام لذلك لا تكون لأقوال على حنفى ناجى قيمة كما أنه لا قيمة لأقوال نجيب الهلباوى ولا يمكن لكلا القولين أن ينهض دليلاً ضد المتهمين.

حضرة القاضى – تؤخذ على سبيل الاستدلال.

النحاس باشا – هذا جميل. وإنى أحمد الله على أن حضرة القاضى متفق معى فى هذه النتيجة وهى أن كل هذه الأقوال لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال إنى مسرور لذلك. والواجب على قاضى الإحالة ألا يحيل متهماً على محكمة الجنايات بمجرد أقوال تؤخذ على سبيل الاستدلال.

رابعاً: أما شهادة توحيد طاهر فإنها تصلح لأن تكون شهادة نفى لماهر والنقراشى لأنها تنحصر (١) فى أن النقراشى توسط لدى وكيل قسم الحشرات بناء على خطاب توصية حضر إليه به من حسن كامل الشيشينى أفندى.

(٢) فى أن شفيق منصور كلم أحمد ماهر وزير المعارف وقتئذ بخصوص إدخال سيف الدين طاهر أخيه مجانا بالمدرسة الخديوية فقبل بها وهذا وذاك قاطعان فى أن ماهر والنقراشى لم تكن لهما علاقة بعائلة مصطفى حمدى ولم يساعدا أخويه إلا بناء على توسيط آخرين لدبهما إلى هنا انتهت الدلائل المشتركة المقدمة ضد ماهر والنقراشى. وقد تبين أن لا قيمة لها على الإطلاق فلننظر فى الدليل الخاص بماهر.

وخامساً: أما شهادة يعقوب صبرى أفندى الخاصة بماهر دون النقراشى فإنها على علاتها لا تنهض أيضاً دليلاً ضد ماهر لأنه من جهة كان متهماً فى بعض هذه الحوادث وهو ممن شملهم قرار سعادة النائب العمومى القاضى بصرف النظر عن اتهامهم فيها فكأنما صرف النظر عن اتهامه ليكون شاهداً ضد ماهر. وكأنما أراد سعادة النائب العمومى بهذه الوسيلة أن يدخل فى الإجراءات القضائية المصرية شاهد الملك المقرر فى النظم الإنجليزية وهذا ليس بمسموح فى

أنظمتنا القضائية. فلا يمكن أن يكون له قيمة ما ومن جهة ثانية فإن اعترافه لم يجئ إلا بعد إنكار تام. وبعد أن لبث فى السجن الانفرادى خمسة عشر يوماً وقع فى أثنائها عليه من تأثير ما وقع لحمله على اتهام ماهر وقد كان٠ أنكر من قبل معرفته به ليكون هذا الاتهام ثمناً للإفراج عنه وبعد أن أعطى إليه الضمان على ذلك كما هو مستفاد من تقريره الذى كتبه فى السجن فى أول أكتوبر سنة ٥٢٩١ وكما هو الواقع فعلاً وقد سمعتم حضرتكم بالأمس من عبد الحليم بك البيلى أنه عقب وصوله من الأستانة استدعاه يحيى باشا إبراهيم بصفته رئيساً له كوزير للخارجية بالنيابة وبصفته رئيساً للحكومة المصرية بالنيابة وقال له ((إنه يريد منه أن يفضى إليه بأسرار الحوادث السياسية وهو يضمن له حريته التامة ومستقبله وفى حالة ما إذا لم يفض إليه بها فإنه لا ينتظر أية حماية لا منه ولا من أية جهة أخرى. وأنه حضر بعد ذلك انجرام بك وكوين بويد فأعاد يحيى باشا عليه هذه العبارة على مسمع منهما قال عبد الحليم بك فأجبته فى الدفعتين بأنه يخطئ جداً إذا ظن أن لى علاقة بهذه المسائل ويؤلمنى أن أسمع منه هذا الكلام ولو أنه مدفوع إليه بضغط الأشخاص الذين يريدون ذلك.

وقال: ثم أخذنى انجرام بك إلى رسل باشا حكمدار البوليس فأعاد على هذه العبارة بشكل أفهم منه أنها صادرة من دار المندوب السامى وقبيل خروج نشأت من السراى استدعانى رسل باشا مرة أخرى وقال لى ((أتعرف أن نشأت باشا شلناه،فقلت لا، فقال أنه خرج وسيكون فى وظيفة سفير ولكنه لا يخرج إلى الخارج وقال لى أن الناس يعتقدون أن لنشأت باشا تأثيراً فى التحقيقات وقد أخرجناه ولابد من أن يكون لديك على الأقل معلومات ((بالجرائم والمجرمين فقلت له: ليس لى علاقة بالاجرام)).

وهذا يثبت اتحاد السلطات على التأثر بطرق الوعد والوعيد على الأشخاص ليوجهوا تهما إلى الآخرين ويعدوهم بضمان حرياتهم ومستقبلهم إذا هم أجابوهم إلى طلبهم. وإلا فلا حماية لهم عندهم ولا عند غيرهم. وإلا فالقبض والسجن وما يتبع ذلك٠ هذا مثل لما وقع بالضبط ليعقوب صبرى ويزيد عليه أن التأثير بالوعد والوعيد قد حصل على القبض عليه فعلاً وبعد أنكاره وايداعه السجن فأنتج الثمرة المطلوبة ومن جهة ثالثة فإنه ليس بمعقول ولا قابل للتصور أنه مع كونه لم

تسبق له معرفة بعبد الرحمن الرافعى ولا بالدكتور ماهر، يقص ماهر أمامه بمجرد التعارف بين ثلاثتهم بمنزل الصوفانى بك حكاية وفاة الضابط مصطفى حمدى بواسطة شظايا قنبلة عندما كان يتمرن على إلقاء قنابل جديدة بالجبل بحلوان هذا فضلاً عن تناقضه مع شفيق منصور فى أقواله عمن حضر سماع هذه القضية من ماهر فكلاهما يقرر أن الأخر لم يكن موجوداً وفضلاً عن كون شهادته لا تتعلق بأية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الاتهام.

هذه النظرة العامة وحدها كافية لإظهار قيمة الدلائل المقدمة من النيابة العمومية وأنها لا تسوغ الإحالة على محكمة الجنايات. فإذا لم تكن النيابة استطاعت أن تحفظ الدعوى لسبب ما فإن قاضى الإحالة له الحق بل عليه الواجب الذى تقضى به الذمة والقانون والعدالة أن يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضد ماهر والنقراشى فإنه إنما وجد فى نظام محاكم الجنايات ليكون ضماناً للمتهمين عوضاً عن الدرجة الابتدائية فى النظام القديم لا آلة للاتهام والقضاء مستقل فى عمله لا سلطان لأحد عليه فلا يجوز له أن يحيل متهماً إلى محكمة الجنايات إلا إذا كانت الدلائل المقدمة كافية كما هو نص المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

obeikandl.com

الجزء الثانى

مرافعة مكرم عبيد باشا المحامى

أرجو حضرة القاضى أن يعذرنا إذا ما طمعنا فى الكثير من وقته وسعة صدره، فهذا الكثير إنما هو قليل بازاء ما نطمع فيه من عدله وحسن تقديره، ولقد شاء الله أن يبلوك فجعل حياة المتهمين وديعة بين يديك، وأن يشرفك فصور العدل كلمة تخرج من بين شفتيك، فاقض بما أنت قاض فإنا لقضائك مطمئنون.

obeikandl.com

الجرائم السياسية

غير أن القضية ليست قضية المتهمين فقط، بل هى من وجهتها العامة قضية خطيرة فى ذاتها وفى نتائجها، وليس ذلك لأنها قضية حزب من الأحزاب، فإن شفيق منصور كان سخيا فى توزيع التهم على أحزاب مختلفة، ولكن القضية قضية الوطن المصرى والنهضة المصرية من وجهتها السياسية، وقضية الحرية الشخصية أو مأساتها من وجهتها الجنائية.

فمن الوجهة السياسية تنحصر القضية فى نقطة واحدة وهى حدث حقيقة أن عددا من كرام المصريين الذين اشتركوا فى النهضة المصرية ووهبوها أقصى ما فى نفوسهم من خير ومن جهد، قد اشتركوا فى جرائم القتل السياسى، فكانوا فى الواقع قتلة سفاكين لدماء الأبرياء من الإنجليز وغير الإنجليز؟ أقول كلا وأنادى بملء فمى كلا. ويكفى للتدليل على براءتهم أن أقول: إنهم وطنيون ومخلصون فى وطنيتهم، لأن الوطنية وهى الفضيلة القصوى لا تتفق مع القتل وهو الرذيلة السفلى، ولأنه من المحال أن يكون الشر سبيلا إلى الخير، كما أنه لم يقل أحد إن الخير طريق إلى الشر ولأنه ما من حق مهما سما يتعارض مع الحق الأسمى وهو حق الحياة.

فإذا استنكرت الوطنية المصرية جرائم القتل فليس ذلك لأنها ضارة بنا أو بغيرنا فحسب، بل لأنها وما نحن إلا طلاب خير، ولأنها اعتداء على حياة الغير وحريتهم، وكل ما نطلبه هو أن نعيش تحت الشمس أحرارا، ولأنها ظلم بين وما نحن إلا طلاب عدل، وحرام ألف حرام أن نضيف إلى مظالم الغير ظلما من أنفسنا؛ لأنه إذا صح أن الظلم فى يد القوى قوة فهو فى يد الضعيف ضعف وسخافة.

إن اليد التى مددناها ولا زلنا نمدها إلى الإنجليز والأجانب يد شريفة طاهرة، كما أنها يد حرة أبية، فإن أخذوها فهى لهم وإن رفضوها فالله لنا.

أما من الوجهة الجنائية فإنى آسف جد الأسف لأننى - كمصرى - أرانى مضطرا للطعن على تصرفات هيئتين محترمتين من نظامنا المصرى، ألا وهما النيابة والبوليس، ويزيد أسفى لأنى كرجل من رجال القانون أرى من واجبى أن أقرر أن كثيرا من تصرفات النيابة فى هذه

القضية كانت مخالفة تمام المخالفة للقانون فى نصه وروحه، والواقع أن هذه القضية هى قضية الاستثناءات، ولا أظن أن هناك قضية كان الاستثناء فيها قاعدة مثل هذه القضية التعسة.

فالأصل فى التحقيق مثلا أن يكون التحقيق مع المتهم، أما هنا فالتحقيق يدور حوله، وإن يستجوب المتهم عند القبض عليه، أما هنا فالمتهم يبقى أسابيع بل وشهورا عديدة دون أن يستجوب إلا مرة أو مرتين. والأصل أن يكون التحقيق علنا أما هنا فهو سرى، وأن يحضر المحامى مع المتهم فى التحقيق ليدافع عنه، أما هنا فالمرة الوحيدة التى سمحت فيها النيابة لمحام بأن يحضر التحقيق مع المتهم كانت عندما أراد المتهم أن يتهم الغير لا أن يدفع التهمة عن نفسه، والأصل أن تكون الشهادة شفهية أما هنا فكتابية، وأن يكون الدليل هو الأصل والاستدلال هو الاستثناء، أما هنا فالعكس هو الواقع، والأصل أن يكون الشاهد حرا راشدا أما هنا فالشاهد الأساسى سجين محكوم عليه بالإعدام، وأن يكون الشاهد على الأقل حيا يتكلم ويسمعه الناس أما هنا فالشاهد الأساسى ميت لا تسمع شهادته والشهود الآخرون سماعيون عن شاهد لا يمكن سماعه.

الأصل يا حضرة القاضى ألا يحبس المتهم حبسا احتياطيا حتى يقوم عليه الدليل أما هنا فالمتهمون حبسوا أشهرا عسى أن يقوم عليهم دليل، الأصل ألا يسجن إنسان سجنا انفراديا لمدة أكثر من أسبوع بشرط أن يكون محكوما عليه فى جريمة أولا وارتكب ما يخالف لوائح السجن ثانيا، أما هنا فقد حبس المتهمون حبسا انفراديا بدل الأسبوع الواحد أربعين أسبوعا تقريبا ولم يحكم عليهم فى تهمة ما.

غير أن ما تقدم ليس إلا نموذجا من تصرفات النيابة العمومية قبل رفع الدعوى، أما تصرفاتها بعد رفع الدعوى فهو ادعى إلى الدهشة والأسف، لأنه إذا احتملت الاستثناءات والاعتداءات على القانون قبل رفع الدعوى فلا يمكن أن تطاق بعد رفعها، ولم يسمع أحد أن دعوى قتل خطيرة ترفع بمثل هذه الأدلة أو القرائن والشبه.

وإنى حقيقة أحسد النيابة على حسن ظنها فى الأشياء، ولا أظن أنه يوجد كثيرون من رجال القانون ينظرون إلى هذه التهمة بالمنظار الذى تنظر به النيابة، ولعل السبب فى ذلك أن النيابة تنظر بعين

البوليس لا بعينها، وهذا ما يؤسف له؛ لأن البوليس شئ آخر، فالبوليس أداة اتهام ومأموريته أن يكشف عن الجرائم- بل وفى بعض الأحيان تبلغ به الحماسة على حد أن يكتشف الجريمة إذا لم يكشفها ويوجدها إذا لم يجدها.. أما النيابة - خصوصا النيابة فى مصر - فواجبها القانونى هو أن تجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق، فهى تتهم مع البوليس وتحقق ضده، لأن كل تحقيق مبدأه وقاعدته أن المتهم برئ إذا لم يثبت عكس ذلك.

غير أن النيابة اتهمت المتهمين وقدمتهم لقاضى الإحالة مع أن مركز القضية اليوم احسن منه فى أى زمن مضى، ومع أن فى يدنا الدليل الذى لا ينقض على أن النيابة لم تكن تنوى تقديم القضية إلى قاضى الإحالة بل كانت تنوى الإفراج عن المتهمين وحفظ التهمة ضدهم.

ولسنا نلقى الكلام جزافا، فالأدلة على ما نقول صريحة فى ذلك وهى:

(أولا) إعدام شفيق منصور.

(ثانيا) شهادة إسماعيل باشا صدقى.

(ثالثا) الإفراج عن الأستاذ الشيشينى وعدم القبض عليه.

١-أما إعدام شفيق منصور فهو قاطع فى أن النيابة لم تكن تعطى لأقواله أى قيمة. نعم إن شفيقا كان محكوم عليه بالإعدام وأقواله تؤخذ على سبيل الاستدلال على أى حال، ولكن النيابة تعلم جيدا أن كل شاهد يجب أن يسمع بحضور المتهم أمام المحكمة وللمتهم الحق فى استجوابه واستيضاحه كما هو منصوص عليه فى المادتين ١٣٤ و١٣٥ جنايات، فلو أن النيابة كانت تنوى وقتئذ رفع الدعوى على، ماهر والنقراشى لما أعدمت شفيق منصور وعرضت نفسها لمخالفة القانون مخالفة ظاهرة.

٢-غير أن هناك ما هو أشد وأقطع فى الدلالة على صحة ما نقول، فقد نشر سعادة إسماعيل باشا صدقى وزير الداخلية سابقا بيانا هاما فى جريدة السياسية قال فيه: (إن شفيق منصور كان كثير التردد فى أقواله يعترف حينا بأمور ينقضها فيما بعد وكان شديد الفزع للاعدام فأبلغت شفيق منصور أنه إذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على إقامة البرهان

إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فإذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الإعدام، ولم يصرح إذ ذاك شفيق بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام).

ويلاحظ قوله: "أنه لم يقم عليه دليل" فهذا التقدير ليس طبعاً من عنديات الحكومة بل جاء بناء على رأى النيابة القائمة بالتحقيق، ويلاحظ أن شفيقاً أعدم فى شهر أغسطس سنة ١٩٢٥ أى أنه إلى ذلك التاريخ لم يقم دليل على صحة أقواله فى اعترافاته المختلفة.

ومن المهم أن يلاحظ أيضاً أن أقوال نجيب الهلباوى الواردة فى تقريره المؤرخ فى ٥ فبراير وشهادة على حنفى ناجى بتاريخ ١٧ مارس (وهما الشهادتان الأساسيتان فى تقرير الاتهام) لم تعرهما النيابة أو الحكومة أدنى أهمية ولم تعتبرهما دليلاً على أقوال شفيق بدليل أنها أعدمته بعد أن أبدى الشاهدان أقوالهما بمدة طويلة تلت حكم الإعدام وبقى فيها ماهر والنقراشى معتقلين ولم يستجد فيها أى دليل اللهم إلا شهادة يعقوب صبرى بالنسبة لأحمد ماهر وهى شهادة لا قيمة لها قانوناً وموضوعاً كما سنبين بعد، أما النقراشى فلم يستجد أى دليل بالنسبة له بعد إعدام شفيق.

والواقع أن النيابة - كما هو ثابت من محاضر معارضة ماهر والنقراشى- لم تعتمد على تلك الأقوال بل كانت تنتظر أن يقوم على المتهمين دليل مادى، أما من طريق حادثة مصطفى حمدى أو انتظاراً لأشخاص قادمين من أوربا، أو لإثبات علاقة بين المتهمين وأشخاص قبض عليهم حديثاً، هذه هى الأسباب التى كانت تعلل بها النيابة معارضتها للإفراج عن المتهمين، ولكنه لم يثبت أى شيء مما كانت النيابة تنتظره، فلذلك قلنا إن مركز القضية الآن أحسن منه فى أى زمن مضى ولا ندرى لماذا قدمت النيابة المتهمين للمحاكمة مع أن مركزهم الآن - بعد أن صفى- قد أصبح أبعد من الشبهات مما كان فى وقت إعدام شفيق منصور عندما كان النائب العمومى والحكومة معه يريان أنه وإن لم يقم أى دليل على ما قاله شفيق فقد يأتى الدليل المادى من يد القدر!

ثالثاً: الإفراج عن الأستاذ الشيشينى: قبضت النيابة على الأستاذ الشيشينى بعد اعتراف شفيق فى ٢١ مايو وقوله إن الشيشينى كان عضوا استشارياً ولكنه لم يوافق على جريمة السردار، ولم تر

النيابة لهذه الأقوال قيمة فأفرجت عنه وبقى مفرجاً عنه إلى الآن كل ما قيل ضده صدر من شفيق منصور الذى لم تعر النيابة أقواله أدنى أهمية، ثم إن مركز الأستاذ الشيشينى هو الآن أحسن منه فيما مضى لأنه لم يقم ضده أى دليل مادى، فما الذى دعا إلى رفع الدعوى عليه وطلب القبض عليه من جديد مع أن النيابة لم تر مسوغاً للقبض عليه شهوراً هذا عددها؟

أليس هذا الدليل (مضافاً إلى الدليلين السابقين) صريحاً فى أن النيابة لم تكن تنوى رفع الدعوى ولكنها اضطرت إلى ذلك اضطراراً لأسباب لا يعلمها إلا الله ! ولقد نتج عن تصرفها هذا أن المتهمين فقدوا ضمانة جديدة بينما هى لم تربح شيئاً.

غير أننا إذا فقدنا ضمانة واحدة فى النيابة فلنا فى القضاء كل الضمانات.

قال حضرة القاضى فى جلسة الأمس إن أقوال شفيق منصور يمكن أن تؤخذ على سبيل الاستدلال إذا تعززت بأدلة أخرى، غير إنى أضيف إلى قول حضرة القاضى أنه من المحال أن تؤيد أقوال شفيق بأدلة يقبلها القانون، وأكرر أن هناك استحالة قانونية لأن جميع الأدلة التى تستند عليها النيابة لا يصح قانوناً أن تعتبر أدلة وذلك لأنها هى أيضاً لا يمكن أن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، ومن ثم فلا يجوز لقاضى الإحالة أن يحيل هذه القضية على محكمة الجنايات، لأن المادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات تحتم عليه ألا يحيل القضية إلا إذا كانت الدلائل كافية، ومعنى ذلك أنها يجب أن تكون كافية قانوناً وموضوعاً، فإذا كانت الشبه أو الدلائل لا تصلح لأن تكون "أدلة" بالمعنى القانونى لأنها لن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال فلا يمكن أن تعتبر هذه الدلائل "كافية" من الوجهة القانونية.

قصارى القول أنه إذا كانت جميع الدلائل التى فى القضية لا يمكن أن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال فهى لن تصلح كأدلة قانونية ولا يصح إحالة القضية بمقتضاها، لأن الإحالة تكون عبثاً، إذ أن محكمة الجنايات أو أى محكمة أخرى لا يمكنها أن تحكم بناء على شهادات استدلالية فقط، وهذا بديهى ومسلم به من جميع الشراح ويكفى أن نستشهد هنا بحكم محكمة جنايات مصر الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ فقد جاء فيه ما يأتى:

"لا يصح فى الإدانة الارتكان على شهادة شهود دونت فى محاضر التحقيق، بل يجب سماع شهادتهم ومناقشتهم أمام المحكمة فإذا كانوا أجانب ولم يحضروا بعد أن اتخذت الإجراءات الإدارية لإخطارهم ولم يكن فى الدعوى دليل آخر يكفى للإدانة وجبت تبرئة المتهم" ثم جاء فى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٢ "أن الشهادة التى تتلى من المحاضر لا يمكن أن تعتبر إلا بصفة معلومات على سبيل الاستدلال وعند عدم وجود دليل آخر لا تكفى أن تكون بمفردها أساساً للحكم".

ولا نزاع فى أن جميع الدلائل المقدمة من النيابة فى قضيتنا هذه كلها استدلالية ولا يوجد دليل واحد فى الدعوى يعزز ذلك الاستدلال فأقوال شفيق منصور هى باعتراف الجميع مجرد معلومات لا يمكن أن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، والواقع أنه قد اجتمعت فيها جميع العيوب القانونية فهى أقوال صادرة من محكوم عليه بالإعدام (المادة ٢٥ عقوبات) وفى تحقيقات كتابية وسرية، بينما المادة ١٣٤ جنايات تحتم سماع الشهود بحضور المتهم لأنها تخوله حق استجوابهم والمادة ٨٢ تنص صراحة على أن شهادة الشهود بغير حضور المتهم تسمع على سبيل الاستدلال.

ونجيب الهلباوى يقول إنه ناقل عن شفيق، والشهود السماعيون لا تسمع أقوالهم إلا بمجرد معلومات تعطى على سبيل الاستدلال، وفى إنجلترا لا يصح سماع مثل هؤلاء الشهود بالمرة بل ولا يصح توجيه أسئلة سماعية إلى الشهود، والحكمة فى ذلك ظاهرة فالشاهد قد يكون سمع خطأ أو فهم خطأ أو نسى ما سمع أو لم يسمع بالمرة وأدعى السماع كذباً، وكل هذا مفترض وجائز فى شهادة نجيب الهلباوى بغض النظر عن موضوع الشهادة.

وكذلك شهادة على حنفى ناجى، فهى سماعية ولا قيمة لها قانوناً إلا على سبيل الاستدلال.

بقيت شهادة يعقوب صبرى بالنسبة لأحمد ماهر، وهذه أيضاً لا يمكن أن تعتبر دليلاً قانونياً بل هى أقل قيمة من الشهادة السماعية؛ لأن يعقوب صبرى لا يدعى أنه عرف أو سمع أن أحمد ماهر عضو فى الجمعية بل يظن أو يستنتج ذلك فقط من حادثة مصطفى حمدى،فشهادته أذن استنتاجية محضة ولا يمكن أن تؤخذ كدليل بل ولا على سبيل الاستدلال.

والرواية التى يرويها عن حادثة مصطفى حمدى إذا فرضنا صحتها (وهى فى الواقع ليست صحيحة) فلا يمكن أن يستنتج منها أن أحمد ماهر كان عضواً فى جمعية اجرامية أو مصطفى حمدى نفسه كان كذلك وإذا فرضنا ذلك جدلاً فليس هناك ما يثبت - ويعقوب صبرى نفسه لا يدعى - أن أحمد ماهر بقى فى هذه الجمعية وأنه اشترك فى الاعتداء على الوزراء المصريين، وأنه استمر أيضاً إلى النهاية واشترك فى قتل الانجليز، وليس من المعقول أن كل ذلك يثبته مجرد استنتاج يعقوب صبرى أن أحمد ماهر كان عضواً فى سنة ١٩١٩ كأن يستنتج ذلك أيضاً عن عبد الرحمن بك الرافعى وسليمان افندى حافظ!

أذن ليس فى القضية إلا دلائل سماعية أو استنتاجية فضلاً عن أقوال شفيق منصور، وكل هذه الدلائل لا تزيد على معلومات بسيطة تؤخذ على سبيل الاستدلال وليس هناك دليل واحد يؤيدها، وبما أن قاضى الإحالة لا يمكنه أن يحيل القضية إلا إذا كانت الدلائل كافية قانوناً وموضوعاً، وهنا الدلائل غير كافية قانوناً وستبقى كذلك إلى ما شاء الله، لأنها سماعية عن شخص توفى إلى رحمة الله، فلا يصح إذن إحالة القضية، لأن الأدلة غير كافية من الوجهة القانونية كما ثبت أنها غير كافية بل لا أساس لها مطلقاً من الوجهة الموضوعية.

عجزت النيابة عن أن تقيم الدليل على كل حادثة من الحوادث المنسوبة إلى المتهمين، فلم تر بداً من أن تختبئ وراء تقرير شفيق منصور وقالت: إن الدليل على المتهمين هو دليل عام، أى انهم أعضاء معه فى جمعية سرية رئيسية واتفقوا معه على كل حادثة من الحوادث، غير أن هذا الدليل لا أساس له من الصحة كما سأثبت ذلك فى البحث التالى، فإذا أنهار هذا الدليل وهو كل القضية انهارت القضية معه.

تكلم شفيق منصور طويلاً عن نظام الجمعيات منذ أيام الوردانى، وتوسع فى ذلك بشكل أقرب إلى الروايات منه إلى الحقيقة، ولما كان لابد له من أن يكتب تقريراً مطولاً عن نظم الجمعيات السرية وتاريخها فى مصر طمعاً فى الخلاص من جهة وتحقيقاً لرغائب البوليس من جهة أخرى (لأنه من شهادة الصاغ سليم أفندى زكى أنه اتصل بشفيق وحادثه فى موضوع تقرير ٢٠ يونيه الذى كان شفيق قائماً بكتابته فى السجن وقتئذ، كما اعترف شفيق أن البوليس كثيراً ما كان

يلازمه من الساعة الثامنة صباحاً إلى التاسعة مساء – وسيأتى الكلام عن ذلك طويلاً فى بحثنا عن أسباب الاعترافات وظروفها) نقول: إنه لما كان على شفيق أن يعترف وأن يتهم عسى أن ينجو بنفسه باتهام غيره فقد أطلق العنان لخياله وأكاذيبه فكون الجمعية تلو الجمعية والفرع تلو الفرع واتهم ثم برئ ثم اتهم، ولم يكن للاتهام أو للتبرئة إلا معنى واحد وهى تخليص نفسه من الأعدام٠ والواقع أنه إذا فرضنا صحة أقواله عن نظام الجمعيات القديمة منذ أيام الوردانى فالظاهر من نفس أقواله أن هذا النظام تفكك مع الزمن، والثابت من بعض الأقوال التى جاءت على لسانه عفواً – حتى فى التقارير التى يتهم فيها الغير – ومن أقوال المتهمين فى قضية السردار ومن شهادة الشهود والمتهمين فى القضايا السابقة بل ومن بعض أقوال رجال البوليس السرى أن الجمعية التى اغتالت المأسوف عليه السردار التى قامت بحوادث الاغتيال الأخرى، وأنه لم يكن هناك لجنة رئيسية وفروع بالمعنى وبالنظام الذى أشار عليه شفيق فى تقرير٢٠ يونيه وانه – أى شفيق – كان الكل فى الكل فى جميع حوادث الاغتيال كما جاء فى أقوال بعض الشهود والأدلة على ذلك عديدة، بعضها ناتج من شهادة الشهود فى قضية السردار وفى الحوادث القديمة وبعضها من اعترافات شفيق نفسه ومن الأقوال التى جاءت على لسانه عفواً فى الوقت الذى كان فيه يتهم الغير ويدعى أن هناك لجنة رئيسية خفية من ماهر والنقراشى وغيرهما، وإليك تفصيل تلك الأدلة:

١– ظروف قضية السردار: ثبت فى تلك القضية أن جميع المتهمين كانوا يعرفون بعضهم البعض وكانوا يجتمعون معاً ويتزاورون، اللهم إلا واحداً أو اثنين من العمال الذين كان يتصل بهم إبراهيم موسى وكانوا مع ذلك معروفين لشفيق ولبعض الأعضاء، فلما اعترف عبد الفتاح عنايت فى مبدأ الأمر اعترف على نفسه وعلى أخيه وعلى شفيق منصور ومحمود إسماعيل ومحمود راشد وكذلك على إبراهيم موسى وراغب حسن (من العمال) ثم قال: "وكان أخى عبد الحميد هو الرسول بين الجمعية التى يرأسها شفيق وبين أفراد الجماعة من العمال " ثم قال: انه عرف بعض العمال بواسطة شفيق نفسه.

يستنتج من ذلك أنه لم يكن هناك نظام مثل الذى يدعيه شفيق فى تقريره والذى يقضى بأن يكون لكل عضو فى اللجنة الرئيسية فرع أو عضو آخر متصل به ولهذا الفرع فرع آخر يعرفه ولا يعرف

الأصل وهكذا إلى آخر ما جاء فى تقريره، بل الثابت هنا على الضد من ذلك أن شفيق منصور ومحمود اسماعيل وعبد الفتاح وعبد الحميد ومحمود رشوان يعرفون بعضهم وهم جماعة أصدقاء كانوا يجتمعون تارة فى مكتب شفيق منصور وتارة فى منزل أولاد عنايات وتباحثوا فى قضية السردار معا وتناقشوا فيها مرارا فهم هم الجمعية المدبرة، وكان الرسول بين الجمعية والعمال عبد الحميد عنايات كما جاء فى أقوال عبد الفتاح، بل ثابت أن شفيق منصور الذى يقول عنه عبد الفتاح انه رئيس الجمعية كان يعرف العمال أيضا المنضمين إلى الجمعية الذى عرف عبد الحميد بإبراهيم موسى وقال له: أن يثق به.

فالجمعية السرية هى أذن خليط من أصدقاء يرأسهم شفيق ومن عمال يعرفهم شفيق وكلهم أو جلهم يعرفون بعضهم البعض واحسن ما وصفت به هذه الجمعية قول محمد فهمى على (احنا شلة مع بعض) – فأين هذا من النظام المعقد الخفى الذى يشير إليه شفيق فى تقريره؟

operikandi.com

الجزء الثالث

مرافعة نجيب الغرابلى باشا المحامى

تناول زميلى النحاس باشا أقوال شفيق منصور فجعلها دكا وصيرها أنقاضاً.ثم ذراها فى الهواء، فكانت هباء منثوراً.

وهكذا تمكن زميلنا ببراعته من تمزيق الحجب وإزاحة الأستار ومكن العدالة ومكن الجمهور المتلهف من السير فى طرقات هذه القضية الكبرى. وطاف بهما فى كثير من دروبها الملتوية وأزقتها المظلمة ليطلعنا على ما فى منعطفاتها من المخازى. وما فى مزالقها من الإخطار. وليقف الناس جميعاً على ما فى الزوايا من غريب الخفايا.أمكنه أن يثبت لحضرة القاضى أن تلك الأقوال ليست بأقوال شفيق وحده وأن شفيق كان كالكرة تتقاذفها يد الأهواء. كان كالريشة فى مهب الريح.كان كما يقول عن نفسه" فى حالة ثوران مدهشة ونفسية تتقلب من شئ إلى شئ" وظهرت أقواله كما يصفها هو " بشكل مدهش ما بين إنكار واعتراف. واعتراف وإنكار" كان شفيق أذن شخصاً تعصف به الريح وتقلبه ذات اليمين وذات الشمال منذ اصطدم بالمعاملة السيئة التى عومل بها فى السجن والتى شكا منها مراراً فى جلسات المعارضة. شكا منها قبل صدور أى اعتراف منه مما يجعل لشكواه قيمتها لأنه لا يمكن القول بأن هذه الشكوى كانت للتخلص من اعتراف سابق عليها. لا أريد أذن أن أعرض لهذه الأقوال. وسأترك للأستاذ مكرم بك – وهو شاعر رقيق – أن يجوس خلال هذه الخرائب ليستخرج منها من المعانى ما يراه لازماً لتنوير القاضى أن كانت هناك حاجة بعد إلى التنوير لأنى أعتقد أننا بعد ما قاله زميلنا النحاس باشا لسنا بحاجة إلى كلمة واحدة لتفنيد أقوال شفيق.

أما موضوع مرافعتى الآن فهو الكلام عن يعقوب صبرى.

١ – من هو يعقوب صبرى؟

أنا لا أقدم هذه الشاهد بأحسن مما قدم به الشاهد نفسه، فهو يشهد على نفسه فى تقريره وفى أقواله التى قررها للنيابة بأنه مجرم سياسى متوغل فى الإجرام. واختلط بأولاد عنايت منذ نعومة

أظافره. وانخرط فى جمعية التضامن الأخوى التى يصفها بأنها جمعية سرية ثورية فى سنة ١٩٠٨ واشترك فى أعمالها بمصر. وحاول - كما يقول - أن يحرق منزل المرحوم الشيخ على يوسف بوسيلة من أحط الوسائل، وصدرت إليه الأوامر من جمعيته تلك بأن يقف على قدم الاستعداد عندما شرع فى اغتيال المأسوف عليه بطرس باشا غالى ويقول انه اشترك فى حادثة الشروع فى اغتيال ساكن الجنان المغفور له السلطان حسين بل يصرح علناً بأنه اشترك فى صنع القنبلتين اللتين استعملتا فى الجريمة.

ومتى صحت شهادة يعقوب صبرى على نفسه فلا نكون أذن فى الواقع أمام شهادة شاهد علينا، بل أمام أقوال مجرم.أمام عقلية من تلك العقليات الشاذة.أمام رأس من ذات النزوات الخطيرة. أمام نفس مختبلة.أمام شخص استباح لنفسه أن يقتل أخاه الإنسان لمجرد الاختلاف معه فى الرأى السياسى. فهل يمكن أن ما يصدر عن مثل هذه المخلوقات الغريبة يكون موضع ثقة من القضاء؟ كلا. لأن مثل هذا الشخص الذى عميت بصيرته لدرجة أنه يستحل دم أخيه لمجرد الخلاف معه فى الرأى السياسى هذا الرجل قد يستحل لنفسه أن يزج بالأبرياء فى أتون الاتهام لأى اعتبار يقوم فى نفسه، لأى اعتبار يفهمه هو وان لم يفهمه ذوو العقول الصحيحة والطبائع السليمة.فلا يستبعد عليه أن يتهم أى إنسان إذا أعتقد أن نجاة رقبته من الإعدام متوقفة على هذا الاتهام. لذلك يجب ألا يقام لكلامه وزن فى مجلس العدالة.

وإذا قلنا أن يعقوب صبرى. مركزه الصحيح فى القضية مركز متهم فإننا لا نأتى بذلك من عندياتنا ولا نستنتجه من كلام يعقوب صبرى فقط. بل أن النيابة معنا فى الواقع لأنها اعتبرته شريكاً وقيدت القضية ضده كمتهم ولكنها رأت ألا ترفع عليه الدعوى للأسباب التى بينتها فى قرارها.

نقول ذلك لتعرف المحكمة أنه إذا استطاعت النيابة أن تحشر اسم يعقوب صبرى بين أسماء شهود الإثبات فإنها لن تستطيع تفنيد الحقيقة الثابتة بخطها فى الأوراق وهى أن مركزه شريك فى جرائم الاغتيال وهو معترف على نفسه بهذا الاشتراك فهو شخص متهم فى أقواله.وليس لأقواله أية قيمة قانونية ما لم يثبت من تحقيق تجرية النيابة صحة هذه الأقوال.

ولكن النيابة تأتى بكلام يعقوب صبرى المتهم لتؤيد به كلام شفيق منصور المتهم كأن الأقوال المحتاجة إلى إثبات تعتبر فى نظرها دليل الصحة على أقوال محتاجة إلى إثبات!.

وبعبارة أخرى فان النيابة تريد أن تؤيد الدعوى الباطلة بدعوى باطلة مثلها.

كلام شفيق منصور الذى تسلم النيابة بأنه يؤخذ على سبيل الاستدلال مؤيد فى نظرها بكلام يعقوب صبرى الذى يجب أن يؤيد على سبيل الاستدلال أيضاً.فهى تريد أن تتخذ من الضعف قوة تؤيد بها موقفها فى الاتهام.

كنا نأتى فى المعارضات بعد ظهور يعقوب صبرى فى القضية فنسمع النيابة تقول أن شخصاً من الذين اعترف عليهم شفيق بأنهم شركاء معه فى الجمعية فاه بأقوال تؤيد كلام شفيق،وأن هذه الأقوال موضوع تحقيق تجريه النيابة ولذلك تطلب امتداد الحبس.ولم يخل فيما نعلم من التقارير التى قدمتها النيابة فى المعارضات بعد ظهور يعقوب صبرى من هذه التصريحات فالنيابة أذن تسلم معنا بأن أقوال يعقوب صبرى محتاجة إلى تحقيق ولا يجوز قبولها كعنوان الحقيقة بدون أن يثبت التحقيق صحتها.

حققت النيابة أقوال يعقوب صبرى فهل ثبت من التحقيق صحة هذه الأقوال؟كلا،وبالعكس فان التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقواله جاء آية واضحة على كذبه.وعلى كل حال فان النيابة لم تقدم لهذه اللحظة شيئاً يفيد صحة أقواله.نستخلص من ذلك أن النيابة كانت مسلمة بأن كلام يعقوب صبرى محتاج إلى تحقيق.والتحقيق الذى أجرته فى ذلك لم يؤيده، ولذلك يجب عدم التعويل عليها.

وبعد هذا الغرض البسيط لمركز يعقوب صبرى فى القضية ننتقل إلى مناقشة أقواله فى ذاتها ومن المهم أن نعرف متى ذكر اسم يعقوب صبرى على لسان شفيق فى التحقيق.

٢ – متى ذكر اسم يعقوب صبرى فى التحقيق:

ذكر شفيق اسم يعقوب صبرى لأول فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ فى ذلك التقرير المشهور الذى تكلم

عنه طويلاً النحاس باشا.ولهذا التاريخ أهمية كبرى فى تقدير أقوال يعقوب.لأنه متى ثبت أن شفيق منصور سبق أن سئل عن الوقائع المرتبطة بشهادة يعقوب تمام الارتباط فذكر تلك الوقائع بدون أن يذكر شيئاً عن يعقوب صبرى. إذا ثبت أن شفيق وقف فى التحقيق مواقف كانت تستدعى حتما ذكر يعقوب صبرى لو كان ما يرويه عنه صحيحاً ولكنه لم يذكره.إذا ثبت ذلك فلا شك فى أن يكون دليلاً على أن ما يقوله بعد ذلك عن الوقائع التى يزعم أن يعقوب حضرها غير صحيح.

ونحن ذاكرون هنا لحضرة القاضى بعد تلك المواقف التى كان يتعين على شفيق فيها ذكر اسم يعقوب صبرى لو كان صادقاً ومع ذلك لم يذكره فيها.

أولا – تقرير ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ – لا أريد أن أرجع إلى أقوال شفيق المتعددة التى قررها قبل اعترافه ولكنى أستسمح حضرتكم فى توجيه نظركم فى توجيه نظركم إلى تقرير ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ المقدم من شفيق منصور.ذلك التقرير الذى اعترف فيه شفيق على نفسه وسولت له نفسه أن يتهم فيه ماهر والنقراشى باشتراكهما فى أعمال الجمعية الرئيسية التى يقول عنها.فى ذلك التقرير تناول شفيق منصور الكلام عن واقعة قتل مصطفى حمدى فقال " وأما مصطفى حمدى فقد قتل عندما كان يجرب قنبلة فأصيب بها وقد كان يشتغل بعملها وملوها وقد كان عنده التركيب فى كتاب استخرجه منه وأخذ يجربه ".

ذكر شفيق منصور حكاية مصطفى حمدى على هذه الصورة،ولم يذكر شيئاً عن علاقة ماهر بهذه الحادثة مطلقاً،وكذلك لم يذكر شيئاً على الإطلاق عن يعقوب صبرى وعلاقته بها.

ثانياً– سئل شفيق منصور فى النيابة يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٥، واعترف اعترافه المشهور،وزاد على تخيلاته الأولى بالنسبة لماهر شيئاً جديداً حيث زعم أن ماهر كان مع مصطفى حمدى أثناء تمرنه على إلقاء القنبلة فى الجبل " فانفجرت فيه وأصابت رأسه فوقع على الأرض فاسعفه أولا بمنديله،أى منديل ماهر،فلم يمتنع الدم فمزق بطانة البالطو الذى كان يلبسه وربط رأسه بها فتركه وعاد إلى مصر وأخبرنا بالحادثة ولاحظت بطانة البالطو ممزقة ".

ذكر شفيق تلك الواقعة التى تخيلها على هذه الصورة ومع ذلك لم يذكر شيئاً عن يعقوب صبرى.

ثالثاً – أن النيابة واجهت شفيقا بالدكتور ماهر فيما نسبه إليه فكذب ماهر بشدة ما قاله عنه شفيق ومع ذلك لم يذكر شفيق اسم يعقوب صبرى لتأكيد كلامه بل أن النيابة سألت شفيقاً سؤالا صريحاً: "هل عندك ما يثبت ما قررته ضد ماهر" فقال "لا".

ولو كان شفيق يعلم أن صبرى له معلومات فى ذلك لما كان هذا جوابه،بل لاستشهد حتماً بيعقوب صبرى لتأكيد كلامه مع العلم بأنه كان بحاجة إلى هذا التأييد ليتقاضى الوعد الذى وعدوه به وهو عتق رقبته من الإعدام.

رابعاً – بل هناك أكثر من ذلك فان شفيق قرر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ أمام النيابة أيضاً أن "فى هذا اليوم الذى قتل فيه مصطفى حمدى حضر سليمان حافظ المحامى من إسكندرية وتصادف وجوده وقت أن كان أحمد ماهر عائداً من حلوان وسمع بخبر انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى".

فلو أن يعقوب صبرى كان حاضراً لذكره شفيق لان المقام كان يقتضى ذكره.ولكنه لم يذكره وذكر اسم حافظ المحامى.ولما سئل سليمان أفندى حافظ عن ذلك كذب شفيق.

واجهت النيابة سليمان أفندى حافظ بشفيق فلم يزد شفيق على اصراره على كلامه ولم يذكر شيئاً عن يعقوب ليؤيد به كلامه.

هذه المواقف جميعها كانت تقتضى حتماً أن يذكر شفيق اسم يعقوب صبرى مقترناً بواقعة مصطفى حمدى ولكنه لم يذكره مطلقاً لا مقترناً ولا غير مقترن بها.مما يدل على أن ما نسبه بعد ذلك إلى يعقوب صبرى فى تقرير ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ غير صحيح.بل هو من اختراعات شفيق وملقنيه.

٣ – متى سئل يعقوب صبرى؟

عرفنا أذن أن اسم يعقوب ذكر على لسان شفيق لأول مرة فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ فمتى سئل؟.

سئل يعقوب لأول مرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥.أى بعد ثلاثة أشهر كاملة.

لماذا؟شخص تعلق عليه النيابة الاهمية التى تعلقها الآن، شخص كانت النيابة محتاجة إليه لتعزيز أقوال شفيق ضد ماهر لماذا تتركه النيابة كل هذه المدة الطويلة بدون سؤال والمتهم محبوس؟ولماذا

خالفت النيابة عادتها فى سرعة استدعاء الشهود حتى أنها لما ذكر شفيق اسم الأستاذ سليمان حافظ فى ٢١ مايو استدعته من الإسكندرية فوراً وسألته فى ٢٢ منه كما هو الواجب بل لماذا تلكأت النيابة فى سؤال يعقوب وهى التى سارعت فى القبض على ماهر والنقراشى بمجرد اتهام شفيق لهما فى ٢١ مايو وفى يدها شهادة شفيق على نفسه بالكذب.

لماذا استبدل هذا النشاط الذى بدأ من النيابة فى القبض على ماهر والنقراشى بنوم عميق بالنسبة لاستدعاء، يعقوب صبرى؟هل فى ذلك حكمة؟ نعم هنالك حكمة توضحها لنا الإجراءات التى اتبعت فى هذه القضية.تلك المحكمة التى نستميلها من أوراق التحقيق هى أنه كان يراد ألا يستدعى يعقوب صبرى أمام النيابة قبل أن تطبخ أقواله وتستوى جيداً لأنها كانت عسرة الهضم.

كان يراد إلا يحضر قبل الاستيثاق منه ويظهر أنه كان صعب المراس فقد مرت ثلاثة أشهر كاملة على ذكره دون أن يسأل.

لم يكن أمام النيابة مندوحة عن سؤاله لأن اسمه ورد فى تقرير ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ وما كان باستطاعتها أن تتركه بدون سؤال فأحضر إليها أخيراً.

٤ – ما الذى قرره يعقوب صبرى أولا:

أحضر يعقوب أمام النيابة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ وسئل عن مصطفى حمدى فقال انه يعرفه وسبقت لهما مقابلات كثيرة قبل أن يتخرج حمدى فى مدرسة البوليس، ولكنه بعد أن تخرج فى المدرسة لم ينظره.

سئل " هل تعرف أحمد ماهر؟ " فأجاب " لا ولم انظره ابداً، وقد سمعت اسمه فى الجرائد بمناسبة اعتقاله فى حادثة السردار".

سئل " وهل سمعت شيئاً حل بمصطفى حمدى؟ " فأجاب " ما كتب فى الجرائد فى حادثة السردار من أنه قتل فى الجبل".

وسئل " هل لم تسمع قبل حادثة السردار او تعلم بأنه أصيب فى الجبل بجهة حلوان ؟ " فقال " لم أسمع".

ولما ذكرت له أقوال شفيق بخصوصه " قال هذا محض افتراء".

هذه أجوبة صريحة فى تكذيب شفيق وفى نفى الواقعة المنسوبة الى ماهر.

هذه هى شهادة يعقوب صبرى قبل أن يضعف وتخور قواه وقبل أن يلعب معه الفور قررت النيابة حبسه وسحب من أمامها حيث أودع فى غيابة السجن.تجرى من وراء حجاب ولا يعلم الشعب عن أمرها شيئاً: فماذا كان جزاؤه على هذه الشهادة؟ كان جزاؤه أن وجهت النيابة إليه تهمة الاشتراك فى اتفاق جنائى لارتكاب جنايات القتل السياسى مرتكنة على أقوال شفيق ونجيب الهلباوى.وعلى الفور قررت النيابة حبسه وسحب من أمامها حيث أودع فى غيابة السجن. حيث يعامل المتهمون تلك المعاملة التى وصفها شفيق فى جلسات المعارضة.

أصبح يعقوب بين أربعة جدران سميكة فى زنزانة ضيقة مظلمة لا يرى فيها إلا شبحاً مخيفاً مزعجاً هو شبح الموت الرابض بين قوائم المشنقة التى كانت ماثلة أمامه منذ وجه إليه النائب العمومى تلك التهمة الهائلة.وبعد مضى أسبوعين على حبسه كانت المؤثرات قد عملت فيه عملها وكان لابد من أن يشترى رأسه بأى ثمن.فكتب تقريراً يعترف فيه على نفسه ويصادق فيه أقوال شفيق ضد ماهر.

٥ – تقرير يعقوب صبرى

هذا التقرير تحوطه الريبة والشكوك من جميع نواحيه ومن ذلك:

١ – أنه لم يكتب إلا بعد اتهام يعقوب وايداعه السجن.

٢ – أن هذا التقرير سلم مباشرة من يد مدير الأمن العام للنائب العمومى يعقوب صبرى فى السجن والتقرير كتب – على ما يقولون – فى السجن والموكلون بحراسة المتهمين هم موظفو السجن والتقارير التى تكتب منهم يسلمونها عادة لمأمور السجن وهذا يرسلها إلى حكمدار البوليس وهو يسلمها، وذلك هو ما أتبع فى تقارير شفيق منصور، فلماذا يشذ هذا التقرير ويأتى على يد مدير الأمن مباشرة؟ وما شأن مدير بمسجون أصبح تحت تصرف النيابة وحدها؟ وما هو ذلك الاهتمام

الخاص الذى دعا مدير الأمن العام إلى أن يحضر بشخصه لمقابلة النائب العمومى وفى يده تقرير يعقوب صبرى شاهد آخر الزمان؟ أن هذا الشذوذ يوحى الينا شكوكاً كثيرة فى أمر هذا التقرير ويدل على أن هذا التقرير قدمته أيد ما كان لها أن تمسه أبداً. تلك هى مدير الأمن العام وعماله وهم بعيدون عن السجن.ويجب أن يبقوا بعيدين عن المتهمين بعد تسليمهم إلى النيابة.

٣ – خلو التقرير من التاريخ:

هذا التقرير غفل من التاريخ فلماذا؟ ألانه خيف أن يحدث فى شأنه الخلط الذى حصل فى تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونية فرئى أن يكون التقرير خلوا من التاريخ لتكون الايدى اللاعبة طليقة غير مقيدة فى عبثها؟

٤ – تأخير تسليم التقرير إلى النيابة:

إذا كان التقرير خالياً من التاريخ فان من الأوراق ما يهدينا إلى تاريخه.ذلك هو الجواب الذى أرسل به الحكمدار هذا التقرير إلى مدير الأمن العام.هذا الجواب مؤرخ فى أول أكتوبر واذن فالتقرير لابد من أن يكون كتب أول أكتوبر على الاكثر.ولكن مدير الأمن العام لم يقدم هذا التقرير إلى النيابة إلا فى ٤ أكتوبر ولو كانت الأمور تجرى على طبيعتها لما حصل هذا التأخير مع أهمية التقرير فى نظر أولى الأمر ولا يمكن أن نفسر هذا التأخير إلا بأن موضوع التقرير كان محلاً للأخذ والرد فى هذه المدة.

٥ – صيغة التقرير:

التقرير افتتح بعبارة وختم بأخرى تدلان على أن يعقوب لم يكتبه إلا وهو مطمئن، وبعد أن حصل على ضمانة تكفل له النجاة ولم يكن فى ذهنه أقل خوف أو وجل من الاعتراف الذى يقدم عليه ضد نفسه.

أول التقرير " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ألهمنا الصواب يا كريم" وآخره مظاهرة " فليحى جلالة الملك وليحى الامير فاروق" فما معنى اختتام التقرير بهذين الاسمين الكريمين أليس معنى ذلك أن صورة العفو كانت قد حلت أمام عينيه محل صورة المشنقة.

وأيضاُ يجد حضرة القاضى أن يعقوب يتكلم فى هذا التقرير كموظف قضائى فهو يشير على النيابة بأن تعطى ضمانات لفلان وفلان، فانهم إذا حصلوا عليها فربما أفادوا التحقيق وليس هذا شأن المتهم المقدم على اعتراف يذهب به إلى المشنقة.فكلام يعقوب صبرى عن إعطاء الضمان للغير يدل على أنه كان قد حصل على هذا الضمان فعلاً، من أن يكون قد فهم وقت كتابة تقريره أن من يعترف على نفسه وعلى غيره يكون بمنجاة من الموت.

ويؤيد استنتاجنا:

١ – ما قرره عبد الحليم بك البيلى بالجلسة من أن دولة يحى إبراهيم باشا عرض عليه ضماناً إذا هو اعترف على الآخرين وإلا فلا ينتظر حماية من أى جهة كانت.

٢ – أن شفيق منصور حصل على هذا الضمان قبل اتهامه لماهر والنقراشى فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ باعتراف وزير الداخلية السابق نفسه.

٣ – أن نجيب الهلباوى حصل أيضاً على هذا الضمان قبل أن يعترف على نفسه وعلى غيره كما أثبت ذلك فى تقريره المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٥.

٤ – أن الدليل موجود فى يعقوب نفسه لأن أفرج عنه بعد اتهام ماهر.وهنا أقف لحظة أمام هذه الحالة الغريبة.

يعقوب صبرى سئل فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ فأنكر التهمة المنسوبة إليه وكذب شفيق ما نسبه إلى ماهر فكان جزاؤه الحبس.وفى ٤ أكتوبر اعترف على نفسه وصادق على أقوال شفيق بالنسبة لماهر فكان جزاؤه بعد ذلك الافراج عنه.حقاً لقد حدثت فى هذه القضية أمور عجيبة.المتهم ينكر التهمة فيحبس ثم يعترف فيفرج عنه وهذا قلب للأمور،فماذا جد فى أقوال يعقوب صبرى بعد سؤاله الأول؟ جد فيها اعترافه على نفسه بحيث لو كان مفرجاً عنه لوجب حبسه ولكنه بالعكس حبس منكراً وأفرج عنه معترفاً،فكأن اهتمام النيابة كله كان موجها إلى أخذ كلمة من شفيق ضد ماهر فلما أعطيت هذه الكلمة كانت كافية لاطلاق سراح يعقوب.حقيقة نريد أن نعرف لماذا استدعت النيابة يعقوب صبرى أذن وسألته فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ فإذا كانت استدعته كشاهد ضد

ماهر فلماذا حبسته على أثر تأديته الشهادة لصالح ماهر؟ إلا يكون معنى ذلك أن النيابة تعذب الشهود؟وإذا كانت سألته كمتهم فلماذا حبست هذا المتهم وهو منكر ثم أفرجت عنه وهو معترف؟ أريد من حضرة النائب أن يوضح لى العلة فى ذلك.

النيابة تقول أنها صرفت النظر عن الشركاء فى الجرائم القديمة الذين لم يستمروا فى العمل لأنه عفى عنها.فإذا كانت هذه نظرية النيابة فلماذا أذن حبس يعقوب صبرى أولا ولم يفرج عنه إلا بعد اتهام ماهر؟.

وهكذا يتضح لكم أن تقرير الوقائع الصحيحة فى التحقيقات كان يجازى عليه بالحبس وهذا مصداق ما قرره محمد عثمان الطوبجى حين قال جلسة المعارضة " أمن أجل جزمة احبس كل هذه المدة " لان الحاج محمد جاد الله فصل عنه جزمة ولم يكن لديه ما يقرره ضده.

هكذا كان الشهود يلاقون الهوان فإذا ما باعوا ضمائرهم وانحطوا إلى الدرك الاسفل واتهموا الآخرين فى ذلك الوقت كان يحق لهم أن يتنسموا نسيم الحرية.قلت أن الظاهر من الأوراق هو أن يعقوب صبرى أعترف تحت المؤثرات التى بدت لنا من خلال التحقيق هذا ما ظهر.وأما ما خفى فالله أعلم به. وكان ما يمكن أن نتصوره هو أنه من أنواع ما قرره شفيق: " ستقتل، ستشد إلى العمود وتموت رمياً بالحجارة، سينفذ فيك حكم المجلس العسكرى".

حقاً أن من يقرأ شكوى شفيق هذه لا يكاد يصدقها. لكن نحن الذين قاسينا مرارة الاعتقال لا نستغرب. ألم يطلب منا يوما ونحن معتقلون فى قصر النيل أن نستعد للمثول أمام مجلس عسكرى فى صباح اليوم التالى الساعة ١٠ صباحاً ولم تكن هناك تهمة موجهة الينا؟ دهشنا وتشاورنا فى الأمر وصممنا على الوقوف سكوتاً أمام المجلس العسكرى الذى قيل لنا بأنه سياحكمنا بدون تحقيق سابق،ولما أصبح الصباح لبسنا ثيابنا وتهيأنا للمحاكمة، وفى الساعة العاشرة تماماً فتح باب المعتقل لانزالنا إلى ساحة المجلس ولما صار نصفنا داخل الباب والنصف الآخر خارج الباب جاءنا جاويش فقال لنا " أن المسألة كانت غلطة" وقد حصل أن انجرام بك دخل علينا يوما ونحن فى الاعتقال أيضاً فقال " أين فخرى بك عبد النور " قال نعم فطلب إليه أن يذهب معه إلى غرفته

ثم دخل معه واقفل الباب والشباك بعنف فاستغربنا.وعلى أثر ذلك سمعنا فخرى بك يصيح بأعلى صوته قائلاً " من هؤلاء الاوباش؟ انا لا أعرفهم، أنا لست من طبقتهم،هذا كذب، الخ. وبعد نحو نصف ساعة ما كان أعظم دهشتنا عندما رأينا انجرام بك خارجاً من الغرفة وهو يصافح فخرى بك متبسماً وفخرى بك يضحك،أسرعنا إلى فخرى بك وطفقنا نسأله الخبر،فقال لنا: انه بعد أن أغلق الباب سأله بلهجة عجيبة عن بعض الاسماء وبعض حوادث لا يعرف عنها شيئاً وعلم منه أنه متهم بإعطاء مسدسات لبعض الأشخاص بمنزل سعادة محمد باشا محمود لقتل الانجليز وان التهمة ثابتة عليه وآنه سينقل حالاً من قصر النيل توطئة لحاكمته الخ، قال فخرى بك وبعد أن احتدمت المناقشة بينى وبينه قال لى انجرام بك لا تؤاخذنى فهذه طريقتى وسلم على وخرج.

٦ – كذب رواية يعقوب صبرى عن الدكتور ماهر

هذه الرواية كاذبة بدليل:

أولا – تناقض أقواله مع أقوال شفيق وهذا التناقض ظاهر مما يأتى:

١ – قرر شفيق أن ماهر عندما حضر من الجبل قص عليهم القصة أى أن شفيق كان حاضراً ولكن يعقوب صبرى قرر عكس ذلك وأكد أن شفيق لم يكن موجوداً رغم تذكيراً النيابة له.

٢ – اختلف مع شفيق أيضاً فيمن دفنوا جثة مصطفى حمدى على زعمهم فقال شفيق انهم ثلاثة ماهر والرافعى ويعقوب صبرى، وقال يعقوب صبرى انهما اثنان: ماهر والرافعى فقط.

٣ – لم يذكر يعقوب فى روايته شيئاً عن منديل ماهر ولا عن قطعة البطانة بعكس الذى أدعى بأن ماهر أخبرهم بأنه ربط لحمدى الجراح بمنديله أولا ولما لم يكف مزق قطعة من بطانة البالطو الذى يلبسه وربطه بها، وقد سألت النيابة يعقوب عما إذا كان سمع من ماهر أنه عمل اسعافات لحمدى فقال: لا أتذكر، وسألته عما كان يلبسه ماهر فقال: " بلدية "، فسألته إذا كان ماهر لابساً يومئذ بالطو فقال: غير متذكر.

ذكرته النيابة أن الوقت كان شتاء فأصر على انه لا يتذكر.ذكرته صراحة بحكاية المنديل والبطانة والبطانة التى قررها شفيق فقال أنه لا يتذكر أنه سمع ذلك من ماهر.

٤ – أن رواية يعقوب تنفى بالعكس ما رواه شفيق عن المنديل وعن البطانة نفياً تاماً.

ذلك أن يعقوب صبرى قال فى تقريره أن ماهر قال لهم " كنت اليوم انا ومصطفى حمدى بحلوان وقد ذهبنا إلى الجبل لنجرب القنابل الجديدة، ولكن مصطفى أخطأ رمى القنبلة فخرجت فى رأسه ووقع إليه فوجدته فاقد الحياة والدم يقطر من رأسه " أذن عندما اقترب ماهر من مصطفى حمدى كان هذا قد فارق الحياة فعلا فلم يكن هناك محل لان يربط له ماهر الجرح بالمنديل أولا ثم يمزق بطانة البالطو ليربطها به ثانياً.

وعليه يكون يعقوب وشفيق متناقضين فى هذه الواقعة مما يدل على تلفيقها، وهل يدرى حضرة القاضى لماذا اختلف يعقوب مع شفيق فى ذلك ولم يسايره فى هذه القرية التى افتراها على ماهر وهى حكاية المنديل والبطانة، لم يكن ذلك من يعقوب عن دافع من صدق أو رغبة فى تقرير حقيقة طبعاً لان كل ما رواه عن ماهر ليس إلا اختلافاً فى اختلاق. لم يكن لشئ من هذا ولكن لكى لا تكشف حكاية المنديل والبطانة عن أكاذيبه كما كشفت عن أكاذيب شفيق.

فانه عندما قدم يعقوب تقريره كانت جثة مصطفى حمدى قد أكتشفت ووجدت معها ملابسة كاملة ولم يعثر بجانبه إلا عن منديلين ثبت أنهما للقتيل نفسه ولم يعثر على شئ من بطانة بالطو ولا على منديل آخر،وبذلك أثبتت الماديات التى وجدت كذب رواية شفيق وأضعفتها فى جميع مواضعها الأخرى.

وبما أن الغرض من تقرير يعقوب كان تعزيز كلام شفيق فيما يتعلق بوجود ماهر مع مصطفى حمدى فى الجبل وقت تمرينه على القاء القنبلة رئى أن تكون روايةيعقوب خالية من حكاية المنديل والبطانة حتى لا يتطرق إليها من هذه الناحية نفسالضعف الذى تطرق إلى رواية شفيق ولذلك رغم تكرار الأسئلة عليه فى هذه النقطة وتذكيره المرة بعد المرة فانه تحاشى أن يجارى شفيق فى المنديل والبطانة وأكتفى بمجاراته فى باقى الاكذوبة ظانا أن روايته تسلم بذلك من الاعتراض الموجه إلى رواية شفيق ذلك الاعتراض الذى نشأ عن العثور على جثة القتيل وملابسه.

٥ - قرر شفيق فى حكاية واقعة مصطفى حمدى ما يأتى: "وكان فى هذا اليوم الذى قتل فيه مصطفى حمدى حضر سليمان حافظ المحامى من إسكندرية وتصادف وجوده وقت أن كان أحمد ماهر عائداً من حلوان وسمع بخبر انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى".

ولكن يعقوب صبرى قرر فى أقواله أنه عند عودة ماهر من الجبل كان هو موجوداً مع الرافعى فى منزل المرحوم الصوفانى بك على انفراد فدخل عليهما ماهر ثم قص القصة ولم يذكر شيئاً عن سليمان حافظ مطلقاً.

فالتناقض الفاضح بين أقوال شفيق وأقوال يعقوب فى المواضع الخمسة المتقدمة يدل دلالة قاطعة على أن روايتهما عن ماهر إنما هى رواية مختلفة من أساسها.

ثانياً - تحقيق النيابة لأقوال يعقوب صبرى كذب هذه الاقوال

قال يعقوب انه عندما عاد ماهر من الجبل إلى منزل الصوفانى وقص القصة لم يكن موجوداً إلا ماهر وعبد الرحمن بك الرافعى ويعقوب صبرى، فلماذا ثبت من التحقيق؟

١ - سئل الأستاذ عبد الرحمن بك الرافعى عن رواية يعقوب صبرى فكذبها تكذيباً قاطعاً كما كذب سليمان حافظ رواية شفيق فى هذا الصدد.

٢ - سئل عبد العزيز أفندى الصوفانى عما إذا كان ماهر يتردد على منزل والده فنفى ذلك نفياً باتاً وقرر أنه لم يره مطلقاً داخل منزلهم.

٣ - جاء فى كلام نجيب الهلباوى عن عبد الحميد عنايت الذى اعدم فى قضية السردار أن عبد الحميد أخبره بأن الذى كان مع مصطفى حمدى فى الجبل هو عبد الخالق عنايت وشخص آخر لا يعرف وسيبحث عنه، مما يدل على أن هذا الشخص الأخر صغير الشأن غير معروف وليس هو ماهر طبعاً.وهذا لا يتفق مع رواية يعقوب صبرى.

ومما يؤدى لحضرة القاضى كذب يعقوب أنه اتهم شخصاً يدعى محمد فريد كان زميلاً له فى المدرسة بأنه اشترك فى أعمال الجمعية فلما واجهته النيابة به تراجع يعقوب وقال " انا لم أؤكد بذلك ".

فماذا تقول النيابة عن شهادة عبد الرحمن بك الرافعى والاستاذ سليمان حافظ ومحمد فريد؟. أليس لكلام هؤلاء قيمة فى نظر النيابة وهم لم يعترفوا على أنفسهم بالاجرام كشاهدها يعقوب صبرى؟. وهل شهادة عبد الرحمن بك الرافعى وسليمان أفندى حافظ اللذين يشغلان مركزاً محترماً فى الهيئة الاجتماعية لا تعادل شهادة يعقوب صبرى الذى يعترف على نفسه بأنه متوغل فى الاجرام؟.

ربما يخطر ببال النيابة أن تقول لنا أن الرافعى بك فى نظرها متهم ولكنها لم ترفع عليه الدعوى ولهذا لا تأخذ بأقواله،فلماذا أذن أخذت بكلام يعقوب صبرى وهو أيضاً متهم فى نظرها حيث وجهت إليه التهمة فعلاً وقيدته ضده ولكنها صرفت النظر عن رفع الدعوى عليه؟ فهل يمكن أن تزن النيابة بميزانين وتكيل للناس بكيلين؟.

ثم ماذا تقول النيابة فى شهادة عبد العزيز افندى الصوفانى وهو شاهد لم توجه إليه النيابة أى شبهة وقد تردد ماهر على منزل والده وقرر صراحة أنه لم يره فى ذلك المنزل ولا مرة واحدة؟.

ربما يقال انه من المحتمل إلا يكون عبد العزيز رآه. ولكن شفيق زعم أن منزل المرحوم عبد اللطيف الصوفانى بك كان مركز الجمعية فلا مندوحة من أن يرى ابنه عبد العزيز الواردين والمترددين.

على هذا يكون التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقوال يعقوب صبرى قد أثبت كذب هذه الاقوال فالنتيجة ماذا؟.لقد كانت النيابة تقول وتكرر فى المعارضات أمام المشورة أنها تحقق أقوال يعقوب صبرى، وهاهو تحقيق أقوال يعقوب أثبت كذبه فيما رواه معنى تشبث النيابة بشهادته بعد ذلك.

والخلاصة أن شهادة يعقوب لا تصلح لأن تعزز كلام شفيق، كما أن كلام شفيق لا يصلح أن يعزز كلام يعقوب وأن كليهما ضعف ووهن.

تكلمنا عن شهادة يعقوب صبرى وبينا لحضرة القاضى من هو يعقوب صبرى وفى أى تاريخ ورد اسمه على لسان شفيق فى التحقيق، وأهمية ذلك التاريخ فى تقرير صحة الواقع التى شهد بها، وكيف أنه مع ورود اسمه فى تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ لم يسأل إلا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ والحكمة التى استخلصناها من ذلك السكوت العميق من جهة النيابة على سؤال هذا

الشخص كل هذه المدة رغم ما تقتضيه ظروف القضية، وبينا كيف أن يعقوب صبرى عندما سئل أول مرة جاءت أقواله فى تكذيب شفيق منصور فى كل ما قرره عن ماهر وكيف أن جزاؤه على هذه الشهادة كان القبض عليه والقاءه فى السجن، وكيف أنه اضطر تحتى التأثيرات التى أشرنا إليها إلى أن يعدل عن شهادته الحقة إلى قول الزور لينجى رقبته من الإعدام، وبينا أيضاً كيف أنه قدم تقريره وهو فى السجن، ومع ذلك لم يقدم هذا التقرير إلى النيابة من قدمه إلى النيابة مدير الأمن العام بيده بعد أن بقى هذا التقرير فى أيدى البوليس أربعة أيام على الأقل.

كذلك بينا اوجه الريبة التى تحيط بهذا التقرير وهى التى تستخلص من خلوه من التاريخ ومن صيغته ومن تكلم يعقوب فيه عن الضمانات، مما يشعر أنه هو نفسه حاصل على ضمان لتقرير أقواله، وتكلمنا كذلك عن موضوع رواية يعقوب وأوجه التناقض بينها وبين أقوال شفيق وكيف أن التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقوال يعقوب صبرى أثبت كذبه.

والآن نتكلم عن عدم معقولية رواية يعقوب صبرى.

٧ – رواية يعقوب صبرى غير معقولة:

زعم يعقوب صبرى فى روايته أن عبد اللطيف بك الصوفانى أرسل إليه وهو بالاسكندرية عدة خطابات يرجوه فيها أن يقابله بمصر عند وجوده فيها إذا دعته إليها مصلحته، وأنه حضر بعد ذلك إلى مصر فى يوم جمعة خصيصاً لمقابلة الصوفانى بك فلم يجده فعاد إلى الإسكندرية، وأرسل الصوفانى بك يظهر أسفه لعدم مقابلته مرة أخرى وأنه عاد فعلاً مرة أخرى وقابل الصوفانى بك، فعرض هذا عليه العودة إلى العمل معهم فرفض رغم الحاح الصوفانى ومحاولة اقناعه بدون جدوى،ثم يقول يعقوب انه أثناء ذلك دخل عبد الرحمن الرافعى فسكت عبد اللطيف بك عن الكلام وعرفهما ببعض وخرج للصلاة وتركهما معاً وأنه لم يدر بينه وبين الرافعى حديث فى شئون الجمعية بل كان الحديث يدور على أمور عادية، وأنه أثناء ذلك دخل عليهما ماهر فلما رآه سكت فقال الرافعى هذا يعقوب وقال ليعقوب هذا ماهر وعندئذ اندفع أحمد ماهر يقص حكاية الجبل وما جرى فيها.

هذه خلاصة رواية يعقوب عن ماهر وهى رواية غير معقولة من جميع الوجوه.

أولاً – لان يعقوب صبرى قرر فى كلامه أنه انقطع عن أعمال الجمعية من سنة ١٩١٥ وأن مصطفى حمدى ذهب إليه بعد ذلك فى سنة ١٩١٥ وأن مصطفى حمدى ذهب إليه بعد ذلك فى سنة ١٩١٩ والح عليه فى أن يعود إلى الاشتغال بأعمال الجمعية فرفض لأنه أصبح رب عائلة ولأن نفسه كرهت هذه الأعمال ونفرت منها.

فكيف يعقل أن عبد اللطيف بك الصوفانى الذى يتهمونه زوراً بأنه كان عضواً فى هذه الجمعية بعد أن يعرف بأن صبرى انقطع عن أعمال الجمعية وأنه لم يرضخ لتاثيرات مصطفى حمدى، كيف يعقل أنه بعد ذلك يأمن جانبه فيراسله ويلح عليه فى خطاباته لمقابلته بمصر؟ألا يرى حضرة القاضى أن هذا التصرف لا يمكن أن يصدر عن رجل عاقل كالصوفانى بك الذى شغل مركزاً بارزاً فى الهيئات التشريعية للبلاد وعرف بين مواطنيه بالفطنة والذكاء؟ الم يكن الصوفانى بك يخشى أن يتخذ يعقوب هذه الخطابات حجة ضده يوماً ما أو يكون ضبطها عند يعقوب حجة عليه إذا ما حدث أى حادث يستدعى تفتيشه؟.

ثانياً – سئل يعقوب عما فهمه من هذه الخطابات عند وصولها إليه فقال انه فهم أن الصوفانى بك يريد أن يكلمه فى العودة إلى أعمال الجمعية.

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا جشم يعقوب نفسه السفر إلى القاهرة مرتين على مصاريفه كما يقول لمقابلة الصوفانى بك؟ كما يقول الصوفانى بك؟ انه كان كارها للجمعية ونافراً من أعمالها كما يقول، فلماذا يهتم بالحضور على نفقته مرتين إلى مصر ليقول للصوفانى كلمة "لا". نعم لمجرد كلمة "لا" لأن النيابة سألته عما إذا كانت يومئذ له مصلحة أخرى بمصر يقضيها فأجاب بأنه لم تكن مصلحة أخرى وأنه حضر خصيصاً لمقابلة الصوفانى بك مع أنه يعترف بأن مرتبه فى ذلك الوقت كان مرتباً ضئيلاً لا يحتمل مثل هذه النفقات.

ثالثاً – أن يعقوب صبرى يقول انه أثناء وجوده مع الصوفانى بك دخل عليهما الرافعى فقطع الصوفانى الحديث الذى كان دائراً بينهما حول عودته إلى أعمال الجمعية وخرج بعدها عبد اللطيف بك إلى الصلاة.

فكيف يكون الرافعى عضواً فى الجمعية ومع ذلك يقطع الصوفانى الحديث عند دخوله، وإذا كان حلول وقت الصلاة دعا الصوفانى بك إلى مغادرة المنزل بعد دخول الرافعى،فلماذا يقطع الحديث مباشرة على أثر دخول الرافعى ولماذا لم يكلف الرافعى - وهو عضو الجمعية أيضاً كما يزعمون - بأن يتابع الحديث مع يعقوب للتأثير عليه؟ ولماذا بقى الرافعى فى المنزل بغير مبرر مع حلول وقت الصلاة ومع خروج صاحب المنزل؟.

رابعاً - يقول يعقوب انه بعد خروج الصوفانى كان الحديث بينه وبين الرافعى عادياً. وكيف يكون الحديث عادياً أذن مادام عضوين فى جمعية اجرام واحدة؟.

وبعبارة أخرى كيف يكون الرافعى عضواً فى الجمعية ثم يكتفى من يعقوب بالحديث العادى ولا يسأله عن سبب انقطاعه عن العمل معهم ولا عن سبب رفضه لمشورة مصطفى حمدى ولا عن أخبار زملائه أعضاء الجمعية وأحوالها؟، هذا هو الحديث الطبيعى بين المجرمين.

وأما الحديث العادى فلا يكون بين أشخاص يعرفون بعضهم ولهم سابقة اشتراك فى أعمال اجرام.

خامساً - بعد هذا يقول لنا يعقوب انه فى أثناء ذلك دخل عليهما ماهر وانه ما كان يعرفه من قبل ولم يسبق له رؤيته وكان مضطرباً ولم يسلم على أحد، وقال له مالك تكلم " هذا يعقوب صبرى" وقال ليعقوب " وهذا أحمد ماهر " فتبادلا التحية ثم أخذ ماهر يقص حكاية الجبل وسرد تفاصيلها على مسمع من الرافعى وصبرى.

مرحى، مرحى، الرافعى الذى يكن يعرف يعقوب صبرى إلا حين عرفه الصوفانى باسمه يطلب مع ذلك من ماهر أن يتكلم أمامه حينما يدخل عليهما مضطرباً.وماهر الذى لا يعرف شيئاً عن يعقوب صبرى بأكثر من قول الرافعى أن هذا " يعقوب أفندى صبرى " يندفع فى سرد حكاية مصطفى حمدى ويفضى بسر هائل من أسرار الجمعية.

فمن هو ذلك الشخص الذى يستطيع أن يعقل بأن انساناً يلقى بمثل هذا السر أمام شخص لم يعرف عنه شيئاً سوى اسمه؟! وإذا كان ماهر متصلاً بالجمعية ويعلم علاقة يعقوب بها من قبل فكيف يلقى بهذه الرواية أمام يعقوب ما دام يعقوب فقد انقطع عن أعمال الجمعية من سنة ١٩١٥

؟ كما أنه رفض وساطة مصطفى حمدى فى سنة ١٩١٩ واخبره بأنه أصبح كارهاً لاعمال الجمعية نافراً منها ؟

سادساً – سألت النيابة يعقوب عن المكان الذى تغدى فيه فى ذلك اليوم فقال انه لم يتناول طعام الغداء يومها: لماذا؟ هل عاد إلى الاسكندرية بقطار الظهر ؟ كلا لأنه سئل فقال انه غادر القاهرة الساعة الرابعة. فلماذا يبهم يعقوب على النيابة ويهرب من الجواب. لأنه يخشى أن يحصل تحقيق أمر الغداء فيفتضح كذبه.

سابعاً – زعم يعقوب بأن الصوفانى بك أرسل إليه عقب عودته إلى الاسكندرية خطابا ينبئه فيه بأن اتضح بأن مصطفى حمدى حى يرزق وأنه سافر إلى الآستانة.

وهذا أيضاً غير معقول لأنه إذا كان يعقوب حضر حديث ماهر عن واقعة الجبل مرتين: مرة وهو يرويها للرافعى ومرة وهو يرويها للصوفانى بعد عودته من الصلاة فكيف يتصور الصوفانى أن خطابه هذا إلى يعقوب يجعله يكذب الواقعة التى سمعها بنفسه من مصدرها على ما يزعمون؟ وإذا كان الشك قد داخله فعلا من جهة يعقوب لامتناعه عن العودة إلى أعمال الجمعية حتى أراد أن يعمى عليه فكيف يكون ذلك بالكتابة إليه وهى أشد خطراً؟

ثامناً – سئل يعقوب فأكد أنه لم يقابل الرافعى قبل هذه الحادثة ولم يقابله بعدها إلا فى المنصورة، لتهنئته بانتخابه عضواً لمجلس النواب إذ كان يعقوب ضابطاً فى مدرسة المنصورة وان الرافعى لم يفاتحه فى شأن من شئون من الجمعية وهذا أيضاً غريب أن يكونا فى بلدة واحدة ولا يكون بينهما حديث عن الجمعية مع اشتراكهما فى سر هائل.

وسئل عن ماهر فأكد أنه لم يره فى حياته إلا فى تلك الدفعة وحدها ولم يره من قبلها ولا بعدها.

وحضرة القاضى يعلم أن يعقوب صبرى موظف بوزارة المعارف، وأن أحمد ماهر عين وزيراً للمعارف ويعقوب يعترف فى التحقيق بأنه كان متضرراً من وجوده فى الوجه البحرى ويفضل أن يكون عمله فى مديريته فى الوجه القبلى.بل يعترف بأنه نقل فعلاً إلى الوجه القبلى بناء على طلبه بعد سقوط الوزارة السعدية.

كانت ليعقوب أذن طلبة غالية عنده وكانت هذه الطلبة بيد وزير المعارف وكان ماهر يوماً ما هو ذلك الوزير الذى يقول عنه يعقوب انه زميل قديم له فى جمعية اجرامية وانه افضى امامه بسر هائل.

أفلم يكون من المعقول أذن لو كان هذا صحيحاً أن يذهب يعقوب صبرى فيقابل هذا الوزير ليهنئه أولا وليلتمس منه أن ينقله إلى حيث يحب ثانيا وهى مأمورية هينة لينة؟بل أما كان باستطاعة يعقوب صبرى أن يهدد الوزير لو امتنع عن نقله بأن يفشى سره الهائل ويزيحه عن كرسى الوزارة.

وهل لا يدل نقله فىعهد الوزارة التى خلفت وزارة الشعب على أنه لم يمت لأحمد ماهر بأى علاقة كانت ومن أى نوع كان؟ويتلخص من هذا أن رواية يعقوب صبرى لا يقبلها عقل ولا يرتاح إليها ضمير.

وقد تعترض علينا النيابة بأن يعقوب وصف منزل الصوفانى بك وأرشد النيابة عنه.وهذا الاعتراض مدفوع بأن عبد اللطيف بك كان زعيماً بارزاً من زعماء الحزب الوطنى وكان بيته كعبة يقصدها أنصار هذا الحزب بعد وفاة المرحوم فريد بك ويعقوب هو باعترافه من أنصار الحزب الوطنى، وبهذه الصفة من الممكن بل من الطبيعى أن يعرف منزل عبد اللطيف بك الصوفانى.

وبهذه المناسبة نقول أن يعقوب لم يكن من أنصار الحزب الوطنى فقط بل كان خصماً لدوداً للسعديين كما يدل عليه وصفه الوقح للسعديين فى سياق التحقيق ولوصف منزل الصوفانى بك والارشاد عنه نظير فى التحقيق.

وذلك أن شكرى الكرداوى كان متهما فى حادثة دولة سعيد باشا وكان هارباً وقد صدر عليه الحكم غيابياً فلما أعفى عن المجرمين السياسين فى عهد وزارة الشعب ظهر الكرداوى الذى شملته اتفاقية العفو.والنيابة العمومية تنفيذا لهذه الاتفاقية لم تتعرض للكرداوى ولم تقدمه للمحاكمة وقد أصبح حراً طليقاً.

فلما بدأ البحث عن شهود على، ماهر والنقراشى، كان من ضمن الأشخاص الذين التجأت إليهم اليد المدبرة شكرى أفندى الكرداوى، وأفهم شكرى الكرداوى بأنه إذا اعترف على الآخرين فهو

ينجى نفسه ويحفظ مركزه (لأنه الآن موظف بالمعارف) وأحضروه أمام النيابة ويقول النائب العمومى أن شكرى الكرداوى أخبره عندها شفيها بأن النقراشى كان معهم فى حادثة سعيد باشا ووصف له منزل النقراشى بالإسكندرية ومنزله بمصر ولما أراد النائب العمومى تدوين أقواله فى المحضر قال له قبل كل شئ ما هو ضمان قبول شروطه، فلما قال له ليس هناك ضمانة قرر شكرى الكرداوى بأن كل ما ذكره قول مفترى أريد به المحافظة على مركزه الذى هو فى حاجة إليه، وهكذا قال النائب العمومى وأنه عندما عدل الكرداوى عن أقواله سأله عن مصدر علمه باوصاف منزل النقراشى بالإسكندرية ومصر فقرر بأنه كان ساكناً خلف منزل النقراشى بالإسكندرية منذ كان تلميذا بالمدرسة وان الأستاذين أمين بك الرافعى وعبد الرحمن بك الرافعى كانا معه بالمعتقل فى سنة ١٩١٩ وكانا يسكنان بمصر بالقرب من منزل النقراشى بك ولما افرج عنه طلب منهما مساعدته فى التحاقه بمدرسة الطب فأخبره عن النقراشى بك وقابله ووعده بالمساعدة ولذلك عرف منزله.

النحاس باشا – أن النائب العمومى كتب فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٥ تقريراً كتقرير شفوى،اى كتقارير البوليس، بأن شكرى الكرداوى قال له شفهياً انه يشهد على المتهمين إذا اعطى له الضمان ويكون هذا الضمان بامضاء سعادته.

هذا التقرير الخليق بأن يكون من عمل نجيب الهلباوى أو سليم زكى يكتبه النائب العمومى بامضائه وحده.... كل القوى ضدنا يا حضرة القاضى.

الغرابلى باشا – وقد قرر شكرى الكرداوى نفسه عند سؤاله بعد ذلك فى التحقيق بان سبب معرفته لمنزل النقراشى هو ما ذكر. وأن النقراشى بك بحث حالته ثم قال له انه غير ممكن الحاقه بمدرسة الطب.

ولو كان شكرى الكرداوى استمر فى طريقه. أى لو أنه أخذ من النيابة ضماناً على تنفيذ شروطه لساقه الخوف على نفسه من العقاب والخوف على وظيفته من الضياع إلى أن يشهد عليهما كما شهد يعقوب صبرى اتقاء للضرر الذى يصيبه،ومن هذا يتبين لحضرة القاضى كيف كانت تؤخذ

شهادة الشهود ضد ماهر والنقراشى وكيف كان يخير الشهود بين أن يودى بحياتهم وبين أن يودى بحياة ماهر والنقراشى فكان ضعفهم يدفعهم إلى أن يشتروا أنفسهم برقاب الآخرين.

والى هنا انتهيت من مناقشة أقوال يعقوب صبرى.

ولم يبق إلا بيان حكم النيابة نفسها على أقوال هذا الشاهد. فان النيابة قد حكمت هى الأخرى على أقواله بأنها غير معقولة وذلك أنها وجهت إلى يعقوب السؤال الآتى:

"س - وهل تظن أنه من المعقول أن ماهر الذى لم يعرفك من قبل ولم تعرفه يخبر عبد الرحمن الرافعى بك بما حصل لمصطفى حمدى بحضورك انه لم تكن هناك بينكما معرفة سابقة ؟": فكان جوابه " أنا لم أعرفهم من قبل وهم لم يعرفونى ":

وهكذا يرى حضرة القاضى أن النيابة فى الواقع متفقة معنا على عدم معقولية هذه الراواية ولكن الضرورة هى التى قضت على النيابة بأن تأتى بأمثال هذا الشاهد ممن لا يقام لكلامهم وزن لتملأ بأسمائهم قائمة الشهود فى الوقت نفسه الذى ترى فيه أن اقوالهم بعيدة التصديق.

أذن فلا يمكن لحضرة القاضى أن يعتبر كلام شفيق من الدلائل الكافية للادانة، كما أنه لا يمكنه أن يعتبر كلام صبرى من تلك الدلائل التى تبيح إحالة المتهمين كذلك.

وبعد هذا ننتقل إلى شهادة على حنفى.

شهادة على حنفى ناجى

١ - أن من هو على حنفى ناجى؟

على حنفى ناجى شاب تعطينا أقواله صورة صحيحة من أخلاقه، فهو ولد عاق سمح لنفسه بأن يتهم والده وهو فى عالم الاموات بتهمة الاشتراك فى حوادث الاغتيال.وهل هناك عقوق أبلغ من عقوق هذا الشخص الذى يطعن سمعة والده بنذالة ووالده فى عالم الاموات لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

وهذه الطبيعة المنحطة التى سمحت له بأن يتهم والده على هذا النحو هل يستبعد عليها أن تتهم ماهر والنقراشى اللذين لا تربطهما به رابطة أبوة ولا أخوة ولا قرابة بل ولا معرفة؟ تلك نفسية لم تقف عند هذا الحد بل تناولت فضح أسرار العائلة - فعلى حنفى ناجى يقول لكم فى التحقيق أن والده مات مديناً فى ١٨ ألف جنيه صرفها على أعمال الاغتيال. فهل مثل هذا الشخص الذى يلعب بسمعة أبيه ميتاً،وسمعة عائلته حية يمكن أن يؤتمن على شهادة الحق؟.

٢ - على حنفى ناجى جاسوس

لقد شهد على حنفى ناجى على نفسه فى التحقيق بالتجسس للانجليز تارة ولوزير الداخلية تارة أخرى.اشتغل عقب عودته من أوروبا بالتجسس أولا للانكليز فلما لم يجد طلبته راح يتجسس إلى الانكليز بشهادة مستر كامبل السكرتير القضائى للمستشار المالى حيث قرر المستر كامبل أن على حنفى ناجى ذهب إليه فى ٣ مارس سنة ١٩٢٥ واخبره بأنه سمع من محمد عثمان الطوبجى بأن الحاج أحمد جاد الله متخوف من أن البوليس يراقبه وسئل حنفى ناجى عن ذلك فأقر انه اخبر المستر كامبل بذلك، كما أخبره بامور أخرى متعلقة بالعمال.اليست هذه هى الجاسوسية بعينها. وما الباعث لعلى حنفى على نقل هذه الأخبار إلى.المستر كامبل؟ أليس معنى هذا انه يرشح نفسه لوظيفة وينتظر فائدة من وراء هذا التجسس؟.هو أذن جاسوس ولكنه من نوع واطئ جداً،لان التجسس هو نقل أخبار صحيحة.أما على حنفى ناجى فانه كان يختلق الأخبار على الناس ويبلغها للمستر كامبل وغيره على اعتبار أنها صحيحة، فقد استشهد على ما ذكره للمستر كامبل بمحمد عثمان الطوبجى وحسن مرسى وكلاهما كذبه وقد تسبب عن ذلك حبس كل منهما مدة طويلة بلا جريرة إلا انهما لم يصادقا على حنفى ناجى على اختلاقه.ويظهر انه لم يجد عند المستر كامبل طلبته. لأن هذا وجده متخفياً وكأنه لمح غرضه من وراء هذه الاكاذيب. وعندئذ لجأ على حنفى إلى وزير الداخلية فهو يزعم فى التحقيق انه قابل يوماً عصام الدين ناصف فى ميدان المحطة فطلب منه عصام الدين مسدساً فسأله عن السبب فقال له نريد أن نمير(أى نقتل) واحداً فخشى على حنفى أن يكون هناك تدبير للاعتداء على أحد كبار المصريين فأخبر نسيبه الدكتور عزت وهذا أشار عليه باخبار معالى صدقى باشا وفعلاً قابله وقص عليه معلوماته وهذا كلام غير محتاج

إلى تفسير ومن هذا الطريق حضر على حنفى إلى النيابة كما هو ثابت من مصدر المحضر الذى سئل فيه. وإذا كان شاهداً شريفاً فلماذا يقصد النيابة مباشرة ليدلى إليها بمعلوماته بدل أن يمر بوزارة الداخلية، اليس ذلك لأنه طالب مكافاة أو طالب وظيفة أو اى فائدة من اى نوع كان؟ لاشك أنه أراد المساومة على شهادته قبل أن يحضر أمام النيابة ولهذا اتبع هذه الطريقة الملتوية.

هذا يا حضرة القاضى ما استنتجناه عن نفسية الشاهد من أوراق التحقيق.ولكن المثل يقول "وياتيك بالاخبار من لم تزود" فبالامس فقط ورد على سعادة زميلى مصطفى باشا النحاس خطاب من الجمعية المصرية ببرلين خاص بعلى حنفى وسلوكه فى ألمانيا وهذا نصه:

" برلين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ "

حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا.

بعد التحية: اتشرف بإبلاغ سعاتكم بأنه بعد اطلاعى على الصحف المصرية بالبريد الأخير وجدت شاهد الإثبات على حضرتى الدكتور ماهر بك والاستاذ النقراشى بك المدعو على حنفى ناجى الذى كان معروفاً فى برلين بين الطلبة بالنصب والاحتيال، فكان ينتظر بعض الطلبة الجدد وياخذ منهم مبالغ كثيرة على سبيل السلفة أو الشراء لهم فلا يرجعها.وقد رفعت عليه قضايا من أجل هذا وحكم عليه فيها.منها قضية بمبلغ ٢٥ جنيهاً انجليزياً لمحمود أفندى أحمد حامد طالب طب ببرلين نقوداً ذهبية (جنيهات انجليزية) فهدده امامى بتبليغ البوليس أن لم يحضرها واحضرها فعلا ووضعها فى مكانها على مرأى منا. سرق آلة فوتوغرافية ايضاً من طالب الطب عبد الرحمن أفندى فهمى (متوفى الآن) فأبلغ البوليس وبعد التبليغ أحضرها من الخوف أمام من كانوا موجودين بغير حياء ولا خجل، وقد استغربنا حينما قرانا انه خريج مدرسة التجارة العليا ببرلين حيث انه لم يتخرج من مدارس عليا أو متوسطة فى برلين أو غير برلين ولم يشتغل هنا إلا بالنصب والاحتيال، وكان طالب اسما وجميع من رأوه يشهدون عليه.هذا شئ عن شخصية هذا الشاهد الجرئ لتقفوا عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس الجمعية المصرية

محمد سليمان خميس

obeikandl.com

وهذا الخطاب ورد بطريق البريد موصى عليه أقدمه لحضرة القاضى.هذا هو الشخص الذى استنتجنا من الأوراق قيمته فجاء البريد مصدقاً لاستنتاجنا عنه.فهذه شهادة الشباب المصرى ببرلين فى على حنفى، وكاتب الخطاب هو شخص محترم موجود الآن يتكلم ويسرد حوادث ويتكلم عن شكاو فى بوليس برلين.

ربما يقال وما قيمة أقوال شخص لم تسمعه النيابة، إذا كان لأحد أن يقول هذا القول فليست هى النيابة التى تقوله. لان النيابة تستشهد بعلى حنفى على أن والده الميت قال كيت وكيت وهذا الوالد لم تسمعه النيابة ولم تره بعينها.أما نحن فننقل عن شخص حى يرزق كتب ألينا معلوماته بخطه.

وكان خيراً لعلى حنفى أن يتوارى عن العيون بدل أن يظهر على المسرح محملاً بكل هذه العيوب التى كان فى غنى عن اظهارها.

٣ – النيابة كانت تعلم بأن ليس لأقوال على حنفى ناجى قيمة:

يظهر لنا من تصرف النيابة أنها هى نفسها لم تكن تعتقد بأقوال على حنفى ناجى بل تعتبرها غير جدية ولا يصح الاستشهاد بها لا على سبيل الاستدلال ولا غير الاستدلال، فقد سألت النيابة على حنفى ناجى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ أى قبل القبض على ماهر والنقراشى،ومع هذا لم ترتب على شهادته هذه أى أثر.وهى لم تقبض عليهما إلا فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ ليس بناء على كلام على حنفى بل بناء على اعتراف شفيق المصحوب بالضمان.وكانت النيابة كلما طلبت امتداد أمر الحبس ترتكن على أقوال شفيق منصور وعلى تحريات منتظرة إلى غير ذلك أنها كانت تقدم كل مرة لأودة المشورة تقريراً مفصلاً بالادلة على ماهر والنقراشى ومع ذلك كانت تستنكف دائماً أن تذكر اسم على حنفى ناجى بين شهود الإثبات فلم يرد اسم هذا الشاهد على لسانه ولا مرة واحدة فى معارضة من المعارضات بل اكثر من ذلك فأنها عندما وجهت التهمة إلى ماهر والنقراشى وواجهتهما بالادلة قبل الإحالة لم تذكر لهما شيئاً عن شهادة على حنفى ناجى ولم يعلم ماهر والنقراشى بأن على حنفى شاهد فى القضية إلا بعد إرسال أوراق القضية إلى قاضى الإحالة وعند

اعلانهما بقائمة الشهود.

فما معنى هذا التصرف من جانب النيابة ؟

معناه أن النيابة كانت ترى أن كلام شفيق لا قيمة له فى ذاته، وكانت تنتظر ما يعززه فلما احضر إليها يعقوب صبرى كانت تنتظر تحقيق أقواله لتعزز بها كلام شفيق، فلما أسفر تحقيق أقوال صبرى عن كذبه لم يكن لديها ما يمكن أن يكون أساساً لرفع الدعوى العمومية، وعندما اقتضت الظروف رفع الدعوى على ماهر والنقراشى اضطرت إلى البحث فى دفاترها القديمة فاستخرجت من تحت الانقاض شهادة على حنفى ناجى وأدرجته فى قائمة الشهود بعد فوات الوقت وهذا اكبر دليل على خلو يد الاتهام من الأدلة الجدية.

٤ – مناقشة أقوال على حنفى

من يراجع أقوال على حنفى ناجى يجد أن الروح التى املت هذه الأقوال توخت ثلاثة مقاصد جوهرية ظاهرة.

أولاً: تبرئة حنفى من علاقته بالخديوى السابق، لان والده كان متهماً بالاخلاص له.

ثانياً: ايقاع الدسيسة بين العرش وصاحب الدولة الرئيس الجليل سعد زغلول باشا.

ثالثاً: تصفية الجو بين السراى وبعض كبار المصريين الذين كانوا متهمين بتلك العلاقة.

وموضوع هذه الأقوال ينقسم إلى قسمين: قسم عام وقسم خاص وكلاهما كاذب.

القسم الأول يتكلم فيه على حنفى عن علاقة صاحب الدولة سعد زغلول باشا بسمو الخديوى السابق وان الخديوى سعى لاطلاق سراحه من مالطة وان والده كان رسولاً فى ذلك إلى بعض الانجليز الا أن الأنجليز اشترطوا على دولة سعد باشا أن يبقى فى اوروبا وألا يشتغل بالسياسة، إلى آخر الخرافات التى جادت بها مخيلة على حنفى ناجى. وهذه كلها أمور يأباها الواقع.

فخطة دولة الرئيس فى جبل طارق كانت واضحة من الحديث المشهور الذى نشرته روتر فى ٢٢

نوفمبر سنة ١٩٢٢ وهو فى المعتقل. وفى هذا الحديث كذب دولة الرئيس وجود أى علاقة بينه وبين سمو الخديوى السابق وهذا هو نص التلغراف.

" جبل طارق فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢. كذب زغلول باشا وجود اى علاقة بينه وبين سمو عباس باشا حلمى الخديوى السابق وقال أننى أكره الدسائس، فانا أخدم بلادى كشخص سياسى وأريد ولائى الحار للأسرة المالكة فى مصر وخصوصاً الملك الحالى وولى عهده الامير فاروق".

هذا التلغراف الذى اذاعته شركة روتر منشور فى جريدة السياسة بعدد ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢. أذن على حنفى لم يتورع عن الكذب وليس الأمر مقصوراً على ذلك،بل انه لم يتورع عن أن يدس دسيسة ويثير شكوكاً هائلة فيما يختص بعلاقة دولة الرئيس بالعرش ومن يدرينا أن كان ما تئن منه البلاد الآن هو من أمثال هذه الدسيسة الدنيئة.

وليس هذا التلغراف الثابت التاريخ هو فقط الذى يكذب رواية على حنفى بل أن خطة دولة الرئيس بعد مغادرته جبل طارق تدل على انه لم يكف عن السياسة.كذلك فان ما نستيقنه من أحاديث دولة الرئيس التى فاه بها عقب عودته من مالطة وفى هذه الأيام ينفى هذه المزاعم الباطلة نفياً تاماً ويدل على أن كل ما فاه به على حنفى ناجى مختصاً بدولة الرئيس أن هو إلا محض اختلاق. على أن السليقة السليمة وحدها تكفى لتكذيب أقوال هذا الغلام اللاعب بالنار لأنها ظاهرة البطلان ولو كان سمو الخديوى يملك من الأمر شيئاً لكان الأولى أن يستخدم هذا النفوذ لنفسه بدلاً من أن يستخدمه لغيره.

القاضى – ورد تلغراف من شكرى الكرداوى يقول فيه ما يأتى:

" ما ورد بلسان الأستاذ رياض بجلسة الاحد بتقديمى تقريراً ضد المتهمين غير صحيح ولم أقدم تقريراً مطلقاً ورجائى قراءة ذلك بالجلسة واثباته".

محمد شكرى الكرداوى

الغرابلى باشا – أما القسم الخاص الذى يتكلم فيه على حنفى عن وقائع مرتبطة بالقضية

المنظورة فهو يشمل كلاماً عن حادثة المرحومين حسن عبد الرازق واسماعيل بك زهدى وحادثة المستر براون بالجيزة وعبارة أخرى يرويها على سبيل الاستنتاج.

قال على حنفى: انه " لما حصلت حادثة المرحوم حسن باشا عبد الرازق كان والده بأوروبا ولما سمع الخبر تأثر جداً وكان إسماعيل بك زى ابنه ولما عاد إلى مصر عقب سماعه بهذه الحادثة عاد ثانية إلى اوروبا بعد ٦ أسابيع أو سبعة وقابلته فى جنوة ١٩ أو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ثم عاد إلى مصر حوالى ٢٥ أو ٢٦ ديسمبر ورجع ثانياً إلى أوروبا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ ولا أتذكر فى أى مرة من المرتين التى عاد فيهما أخبرنى أن الذى دبر حادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق واسماعيل بك زهدى هو احمد ماهر وانه اشترك فى الحادثة بعض الموظفين ولكنه لم يخبرنى عن أسمائهم " ولو افترضنا لحظة أن على حنفى ناجى صادق وانه سمع من والده هذا الكلام لكان والده فى ذلك ناقلاً عن الغير، لأنه كان فى اوروبا وقت الحادثة وسمع بها من غيره عندما حضر إلى مصر وهذه الرواية السماعية لا قيمة لها.

ولكن الواقع أن على حنفى كاذب والتواريخ تثبت انه يخلط، وذلك لأنه يدعى أن والده سمع بالحادثة فى أوروبا فى ١٩ أو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مع أن الحادثة حصلت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢.

هذا يدل على انه يتخيل فيروى ما يمليه عليه خياله ولا يلبث أن يظهر الاضطراب والخلل فى كلامه. وشأنه فى ذلك شأن أولئك الذين لفقوا الوقائع التى شهد بكذبها نفى النحاس باشا إلى سيشل واعتقال النقراشى بقصر النيل وسفر البيلى إلى لوزان.

أما بالنسبة لحادثة براون فانه يقول أن والده أخبره بأنه أعطى ما هو ٣٠ جنيهاً ثمن كاوتش استعمل فى الحادثة وكذب هذه الواقعة ثابت من دوسيه قضية حادثة المستر براون.

حادثة براون حصلت فى مساء ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ وأوراقها موجودة بين أيديكم،وقد اعترف كثير من المتهمين فيها. اعترف فيها عبد الحميد عنايت وعبد الفتاح عنايت ومحمود راشد اعترافاً كاملاً وقد سئلوا عن السيارة التى استعملت فى الجريمة فقالوا أنها سيارة أجرة استحضرت من موقف وأن بعض الجناة هربوا فيها على أثر ارتكاب الجناية. وسئل كل منهم عن سواق السيارة فقالوا انهم لا يعرفونه.

ومعلوم أنه إذا عطب كاوتش السيارة الأجرة فلا يكون الراكب ملزماً بأن يدفع ثمنه لصاحب السيارة فضلاً عن أنه لا أحد من المتهمين فى تلك القضية ذكر شيئاً عن تلف الكاوتش بل قالوا أن الجناة هربوا عليها إلى أن تفرقوا.وهذا كله يكذب على حنفى.

والعبارة الثالثة هى أن النيابة سألته: "هل لم يخبرك والدك عن الأشخاص الذين اشتركوا معه فى تدبير الحوادث التى حصلت بمصر؟" فقال: أنا فهمت من والدى أنه وآخرين كانوا يدبرون هذه الأعمال ولكن كلا منهم كان مختصا بفئة من الفئات فمثلا والدى كان مختصاً بالعمال وماهر والنقراشى بالموظفين الخ".

ونلاحظ على هذه العبارة أولاً أن على حنفى لم يذكرها من تلقاء نفسه، وثانياً أنه يقول "فهمت من والدى" فهو على فرض أنه غير كاذب مستنتج واستنتاجه لا يعول عليه، غير أننا قد أثبتنا أنه لا يمكن تصديق هذا الشاهد بحال من الأحوال.

فالامور الثلاثة التى رواها على حنفى جميعها مختلفة ومن بنات خياله.

٥ - أقوال على حنفى ناجى لا قيمة لها قانوناً ولو كان أعدل العدول

اننا لو غسلنا على حنفى من جميع الارجاس التى وصفه بها رئيس جمعية الطلبة ببرلين وفرضنا أنه أعدل العدول لما كان لكلامه أية قيمة.

فهو شاهد سماع. هو ناقل عن والده وإذا قيل أن رواية السماع تؤخذ على سبيل الاستدلال فان أقوال على حنفى لا يمكن قبولها حتى ولا على سبيل الاستدلال.لأن شهادة السماع التى تؤخذ على سبيل الاستدلال هى التى يمكن أن يستدل بها على حقيقة.هى التى يمكن أن توصل المحقق إلى الدليل... فهل أقوال على حنفى يمكن أن توصل الدليل؟ كلا لانه يروى عن والدة ووالده أصبح فى عالم الاموات فلا لا يمكن سؤاله لمعرفة أن كان قال ذلك حقيقة أم لا.فشهادة على حنفى عقيم. بل لو فرضنا جدلاً أن المرحوم حنفى بك ناجى قال لابنه ذلك...فهل يمكن اعتبار كلام حنفى بك هذا - على فرض صدوره منه - شهادة على ماهر والنقراشى؟.

كلا فان حنفى بك ناجى لم يسأل فى تحقيق.ولا يمكن سؤاله فى المحكمة.وهكذا كانت النيابة على صواب عندما أغفلت أولاً أقوال على حنفى ناجى ولكن لأمر ما عادت إلى هذه الشهادة مضطرة وجاءت بعلى حنفى كشاهد ضرورة.ويتخلص من ذلك أن على حنفى كاذب فى أقواله وأن هذه الأقوال فى ذاتها غير منتجة قانوناً.

فشهادة شفيق تقدمها النيابة على سبيل الاستدلال لأنه ميت.وشهادة يعقوب صبرى تقدمها النيابة على سبيل الاستدلال لأنه متهم بالاشتراك فى الجرائم وان صرفت النظر عن رفع الدعوى عليه، وقدمت فى آخر لحظة على حنفى ناجى الذى لم تكن ترى محلاً لذكره لأن أقواله لا تؤخذ حتى ولا على سبيل الاستدلال، لهذا تكون القضية خالية من أى دليل على الدكتور أحمد ماهر والاستاذ النقراشى.

لذلك نطلب التقرير بأنه لا وجه لأقامة الدعوى بالنسبة لهما والافراج عنهما فوراً.

obeikandl.com

الجزء الرابع

مرافعة الأستاذ مرقص حنا المحامى

تمهيد

أن من ينعم النظر فى الأدوار التى أخذتها هذه القضية وتطوراتها يرى أنها صورة من صور الظروف التى تحيط بالبلاد: وعد ووعيد، ترغيب وتهديد، ثم تقسيم وتفريق توصلاً إلى ما يسمونه بالاعترافات أو شهادة الشهود٠ يخيل للإنسان أن التحقيق لا يجرى على هدى المحقق وعلى ما تقضى به أحكام القانون التى يعلمونها حق العلم، بل أن بجانب هذه الأحكام ظروفاً أخرى وتأثيرات غريبة تجعلها تتحول... من طريق إلى طريق وتنتقل من خطة إلى أخرى، بحيث يتبين المطلع أن العمل لا يستقر على حال وإن العامل غير مطمئن البال، فيتردد ثم يتردد إلى أن تتغلب إرادته أو يغلب على أمره. وذلك فى جميع الإجراءات أن حبسا أو افراجاً، أن قبضاً أو استحضاراً أن استجواباً أو تركا بغير استجواب بل يرى أثر هذه الحال جليا حتى فيما يتعلق باعتبار الشخص الواحد متهما أو شاهداً... تبعا لكون هذا الشخص يسير مع الاتهام أو ضده حتى أن البعض خرج من زمرة المتهمين واعتبر شاهدا بناء على أنه حول دفته التى كانت متجهة ضد الاتهام إلى وجهة الاتهام فخرج ذلك من قائمة المتهمين إلى قائمة الشهود وفى كل صحيفة من الصحف يرى القارئ بقليل من الأمعان أن كثيرين من الذين سئلوا ولم يتهموا لم يجدوا مخرجاً من اتهامهم إلا بإلقاء التهمة على غيرهم بغير أن يدافعوا عن أنفسهم فكان هذا الاتهام أكبر درع لهم تقيهم شر اتهامهم أو على الأقل شر الحبس٠ صورة طبق الأصل مما يجرى فى الامور السياسية بالذات ومما يطلب وعدوانا عن البلاد٠ ولانقول شيئاً جديداً إذا قلنا أن السلطات على أنواعها تدخلت فى تحقيق هذه القضية بعد ما قرأناه وسمعناه من المتهمين والمدافعين عنهم بل ومن ذوى السلطة أنفسهم أنى لا أشك فى أن النيابة لا تجهل شيئاً من المطاعن القانونية التى وردت أو ترد على هذا التحقيق ولكن الاصطدام بينها وبين السلطات أدى بها إلى مخالفة القانون فى جميع خطواتها ويظهر بوضوح من تلاوة التحقيقات أن يد المحقق لم تكن طليقة وأن نفسه لم تكن مرتاحة وأن ضميره كان يدفعه تارة إلى الأمام وتارة يدفع به إلى الوراء بحيث يشعر الإنسان تمام الشعور بأن

المحقق كان بين شقى رحى ولا ضمان للحرية الشخصية وللدفاع إلا سلطة قاضى الإحالة فهو الذى يقول كلمة العدل ويقضى بالحق متدرعا بالحقيقة ومتتبعا نصوص القانون بعيداً عن كل مؤثر٠ قد خصنى زملائى بأن استعرض مجمل الوقائع والإجراءات وسير التحقيقات ومبلغ قيمتها القانونية وانطباقها أو مخالفتها لنصوصه وقبل تفصيل ذلك لى كلمة عن قاضى الإحالة واختصاصه٠ نصت المادة ١٢٤ من دستور الدولة المصرية أن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأى سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا))

وجاء فى المادة ١٢٧ منه أن ((القضاة لا يجوز عزلهم ولا نقلهم إلا بالكيفية والحدود المعينة بالقانون)) قصد الدستور بذلك أن يكون القضاء فوق كل سلطة مهما علمت لا رقيب عليه سوى ضميره ولا محاسب له سوى المولى سبحانه وتعالى والأمة التى هى مصدر كل السلطات (مادة ٢٣من الدستور)فمركز القاضى أذن أسمى مركز بين العالمين فهو فى مركز القضاء فوق الناس أجمعين لا فرق أمامه بين الصغير والكبير ولا تدخل لأى سلطة من السلطات فى قضائه وعلمه ولا سلطان عليه لغير القانون – يفصل بين الناس بطريق الحق والعدل بغير مراعاة ولا محاباة فلا يؤثر عليه مؤثر ولا يأبه لأى ظرف من الظروف التى تحيط سوى موضوع قضائه أى الخصومة المرفوعة إليه ((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل))

ولا يطلب المتهمون منكم فى هذه القضية إلا أن تحكموا بينهم وبين النيابة بما يمليه عليكم الحق ويقضى به العدل غير حاسبين حساباً لأى أمر من الأمور إلا ما كان متعلقاً بالقضية وما فيها وأن تنبذوا منها كل عمل أو تدبير قصد به تغيير الحقيقة أو تشويهها٠ وعبء قاضى الإحالة من أثقل الأعباء ومهمته من أشد المهمات يسهلها عليه وييسرها له أن لا يتأثر إلا بضميره ولا يأخذ إلا بالحق فينصف المظلوم ويرد الظالم٠ سمعت البعض يقولون أن قاضى الإحالة ليس إلا قنطرة لمحكمة الجنايات وهذا خطأ فاضح وليس قاضى الإحالة إلا سلطة قضائية مسئولة أمام الله والناس عن قضائه مثله فى ذلك كمثل أية سلطة قضائية أخرى قراره خطوة فى سبيل الحق وحكمه إقرار للعدل والأنصاف تبعته عليه ويتحمل مسئوليته فهو قاض يعلن للناس رأى العدالة فى موضوع الخصومة المطروحة أمامه فلا مفر من أن يكون هذا الرأى خادماً للحقيقة التى يجب

عليه أن يتحراها ومرآة لها٠ كان القضاء فى الجنايات طبقاً للقانون القديم على درجتين، درجة ابتدائية ودرجة استئنافية فكان فى ذلك ضمان للمتهم لتصلح الدرجة الثانية ما قد تخطئ فيه الدرجة الأولى ولا يخفى أن قضاء الجنايات إنما يفصل فى حياة الناس وحريتهم ولذلك عندما استبدلت الدرجتان فى سنة ١٩٠٥ (قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) بدرجة واحدة كانت حجة الحكومة فى هذا التعديل أنها استبدلت الدرجة الأولى بقاضى الإحالة فهو إذا فى الواقع درجة قضائية له سلطة قاطعة فى الإحالة على محكمة الجنايات أو إصدار أمره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى والإفراج عن المتهم واليك نص المادة ١٢ من القانون المذكور التى خولت له هذا السلطان المادة ١٢ ((إذا رأى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافيه يأمر بإحالتها على محكمة الجنايات وإذا لم ير أثراً ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافيه للتهمة يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويأمر بالإفراج عن المتهم أن لم يكن محبوساً لسبب آخر)) وهذه المادة صريحة فى أن على قاضى الإحالة أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وأن يأمر بالإفراج عن المتهم فى حالتين: (١)إذا لم يجد أثرا ما لجريمة (٢) أو لم يجد دلائل كافية للتهمة كما أن عملية أن يأمر بالإحالة على محكمة الجنايات بشرطين: الأول وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية، الثانى أن الدلائل المقدمة كافية٠ فكلمة شبهة التى يقول البعض أنها كافية للإحالة لا تنصرف إلا على أن الواقعة جناية أى على وجود الجريمة فعلاً أما عن الدلائل فلم يكتف الشارع فيها بالشبهات بل حتم أن تكون هذه الدلائل كافية للإحالة وبقابل كلمة شبهة فى الفقرة الأولى كلمات ((وإذا لم يجد أثراً ما لجريمة)) فى الفقرة الثالثة كما أنه يقابل كلمة ((دلائل كافية)) فى الفقرة الأولى كلمات ((إذا لم يجد دلائل كافيه للتهمة فى الفقرة الثالثة)) فالقول إذا بالإحالة لمجرد وجود شبهة قول سخيف ويناقض نص القانون الذى اشترط للإحالة كما بينا شرطين، شبهة حصول الجريمة ثم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم ولا يمكن أن يكون الأمر على غير ذلك لأنه ليس من تشريع فى العالم يقضى بالإدانة لمجرد وجود الشبهة ولأنه يناقض مبادئ التشريع المصرى بأكملها بل مبادئ الإنسانية كما أنه يخالف الشريعة (ادرأوا الحدود بالشبهات) وإذا ثبت هذا ترتب عليه أن قاضى الإحالة سلطة قضائية قائمة بذاتها عليها تبعة تصرفها فى حرية الناس وحياتهم أمام الشرع والقانون٠ وسنتكلم فيما بعد من الوجهة القانونية

أيضاً عن الدلائل التى تسوقها النيابة فى هذه القضية خصوصاً وأن الدستور قضى فى المادة ٤ بأن ((الحرية الشخصية مكفولة))فاهتم قبل كل شئ بضمان هذه الحرية وقد بلغ اهتمام الشارع بهذه الحرية الشخصية مبلغاً كبيراً حتى أنه لم يسبقها فى الباب الثانى المخصص لبيان حقوق المصريين وواجباتهم إلا ذكر المساواة بين المصريين فى المادة السادسة على أننا إذا قارنا هذا بسلطة النائب المحقق وسلطة قاضى التحقيق وسلطة أوده المشورة لوجدنا أن سلطتهم تامة فيما يتعلق برفع الدعوى أو حفظها فقد جاء فى المادة ٤٢ فقرة١ من قانون محكمة الجنايات أنه ((إذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بحفظ الأوراق)) وجاء فى المادة ١١٦ أنه ((إذا رؤى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج فوراً عن المتهم)) وجاء فى المادة ١١٧ عند رفع الأمر بالسجن إلى أوده المشورة أن لها أن تقرر بإطالة مدة السجن الاحتياطى أن رأت وجها للاستمرار فى التحقيق أو الإفراج بالضمان أو صرف النظر عن المحاكمة والإفراج عن المتهم قطعياً٠ ومن الواضح أن النيابة عند الحفظ وقاضى التحقيق عند إصدار الأمر بأن لا وجه وأوده المشورة عندما تقرر بصرف النظر عن المحاكمة تزن كل منها الأدلة المقدمة فى القضية فإذا وجدت غير كافية استعملت سلطتها وأصدرت الأمر أو القرار المذكور ولم يقل أحد بأن هذه السلطات تكتفى بالشبهات فسلطتها كاملة وتقديرها حر وكذلك مسئوليتها كاملة لا يشفع فيما يقع منها من الخطأ أو التقصير أو عدم التقدير الصحيح الذى ينبنى عليه الإجحاف بالأبرياء أنها تؤمل فى محكمة الجنايات استكمال البحث والتنقيب٠ تلك حجة لا يقيمها إلا من لا يعبأ بقيمة عمله ظالماً كان أو عادلاً فلا يعقل إذا أن سلطة قاضى الإحالة تكون أقل من سلطة المحققين أو الآمرين بالتحقيق بل هو سلطة أرفع من هؤلاء هو محكمة حلت محل الدرجة الابتدائية ومهمته أن يبحث وراء التحقيق والمحققين ليرقب وليقدر عملهم ويصلح من خطأهم ويقوم إجراءاتهم ويزن رأيهم فيرد للمتهمين بغير حق حريتهم ويصرف النظر عن محاكمتهم طالما كانت هذه التحقيقات لا تحوى شيئاً يستدعى مسئوليتهم أما الشبهات فلا تصلح إلا لدرء الحدود وقد راعى ذلك الشارع المصرى واشترط للإحالة وجود الدلائل الكافية كما بينا والأ بلغ من ذلك فى رعاية وكفالة الحرية الشخصية نص المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات وهو ((إذا كانت الواقعة

جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى إصدار أمر الضبط وإحضار المتهم الذى وجدت دلائل قوية على اتهامه)) احتاط الشارع لحماية الحرية الشخصية لدرجة أنه لم يجز لمعاون النيابة أو مساعدها أن يأمر بضبط المتهم إلا إذا وجدت دلائل قوية على اتهامه فكيف يكون لقاضى الإحالة وهو سلطة قضائية سامية تشرف على جميع هذه السلطات أن يحيل ويقبض بغير أن تكون هناك دلائل على الاتهام - وقد استبدل الشارع كلمة ((قوية)) المذكورة فى المادة ٣٥ بكلمة كافية فى المادة ١٢ من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ من هذا يتبين أن الشارع لم يجز الضبط إلا بناء على وجود دلائل قوية على الاتهام ولم يجز الإحالة إلا بناء على وجود دلائل لا قوية فحسب بل كافية أى مقنعة ووافية إذ الفرق كبير بين الاتهام عند التحقيق وبين الإحالة بعد استيفاء إجراءات التحقيق وبناء عليه يكون على قاضى الإحالة أن يتبين أوجه الاتهام ويزنها بميزان أدق من الميزان التى تزن به سلطات التحقيق٠ لما خول الشارع سلطة التحقيق التى كانت لقاضى التحقيق وحده إلى النيابة صرخ الناس لهول الأمر ورأوا فى هذا مخالفة للضمانات الكفيلة بصيانة الحرية وجمع بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء فى يد صاحب الدعوى العمومية فأراد الشارع أن يخفف من لوعة الناس فأحاط التحقيق وإجراءاته بنجاح من القضاء فلم يجز الحبس ولا مده ولا استمرار التحقيق إلا بإشراف القضاء ورأيه فلم يبح للنيابة العمومية الحبس أو مده إلا برأى القضاء الجزئى مدة الثلاثة الأشهر الأولى وقضى بعرض الأمر عليه كل أسبوعين أثناء هذه المدة أما بعدها فقضى بعرضه على أوده المشورة وكما خول الأول سلطة الإفراج خول للثانية سلطة الإفراج مع صرف النظر عن المحاكمة ودفعاً لتمكين فكرة الاتهام لدى الجهة التى بيدها الدعوى العمومية ومنعاً لتماديها فى هذا الاتهام بغير حق انتزع منها سلطة الإحالة حتى يكون لدى المتهم الضمان الكافى فى النهاية مسئولية هذا الاتهام وتقدير قيمة هذه الأدلة على القضاء فلنا إذا أن نعرض الآن على حضرة قاضى الإحالة جميع ما لدينا من دفاع ومن شكوى من التحقيق وتصرفات المحققين وعليه أن يفصل فيها بما له من السلطان القانونى.

أن الدليل قانوناً هو البرهان على صحة أمر وحقيقته (البندكت جزء ٤٥ صحيفة ٨٥١ نوته١) فيجب إذا أن يكون منصباً على الواقعة مباشرة وأن يكون مثبتاً لها ولا يمكن أن ينصب على أمر آخر٠ يجب أن يكون الدليل قاطعاً مانعاً بحيث لا يمكن أن يوجه إلى غير ما قصد به ولا يدفعه أى أمر من الأمور التى تسقطه ولا يطرأ عليه أى شك أو أية شبهة لا فى الواقع ولا فى نظر القانون أما الاستدلال فهو الأمر الذى لا يمكن أن ينهض دليلاً بذاته ولا يصح الاستناد إليه كحجة فى الدعوى٠ هو استعلام بسيط قد يهئ الطريق إلى العثور على الدليل أو الحجة٠ فالدليل الواحد قد يكون كافياً لإثبات ما يدعى به ما لم ينف أما الاستدلال فلا قيمة له إلا إذا أدى إلى الوصول إلى الدليل وألا فهو عقيم مهما تنوع ومهما تعدد – مسألة رياضية لا تعقيد فيها وهى أن الصفر قيمته عدم فإذا تعدد فلا تتغير قيمته ولا يقوم البرهان بتعدد الاستدلال لأن مجموعها مهما بلغ لا ينتج دليلاً فيعتبر غير موجود ما دام لا يوصل إلى الدليل فالشاهد السماعى مثلاً لا يمكن أن تكون شهادته دليلاً ولو كان شهود سماع مائة ألا إذا استحضر الأصيل المنقول عنه الحديث وشهد به فإذا لم يستحضر لأى سبب من الأسباب لغيابه مثلاً أو لوفاته كانت شهادة هؤلاء الشهود والعدم سواء ولو أخذنا بغير ذلك لرجعنا إلى عهد محاكم التفتيش أو لجان النفى الإدارى والمتهم الذى يشهد على متهم معه لا ينهض قوله دليلاً ولو تعدد فأن أقوال متهم واحد أو مائة سواء إذ الثقة مفقودة فيها ولايكملها تعددهم٠ وقد حكمت محكمة النقض والإبرام فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ببطلان التحقيقات بأكملها وأمر الإحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود فى غياب المتهم اللهم ألا إذا كانت هناك أدلة أخرى (الحقوق السنة الخامسة عشر ص٣)

الأدلة والاستدلال

على أننا لا نقول ذلك هرباً من الموضوع ولذلك اهتم حضرات زملائى الذين سبقونى فى بيان الموضوع بحذافيره وقد أثبتوا بطريق لا تقبل الشك بأن كل ما فى القضية ينادى بأن لا دليل فيها مطلقاً ولذلك كانت كلمتى بعد كلمتهم لأبين لحضراتكم أن الأدلة خاوية خالية من كل دليل قانونى بعد أن أثبت لحضراتكم حضرات الزملاء أنها خاوية من كل دليل موضوعى أن النيابة تتمسك فى هذه القضية باعترافات وبشهادة وكلاهما غير موجود هنا ولا قيمة فى نظر القانون وقد سئلت النيابة عما لديها من الأدلة فقالت بعد زمن وامتناع وبعد إحالة على كل ما فى التحقيقات بطريقة مبهمة وإجمالية أن الأدلة التى لديها هى أقوال شفيق منصور وباقى ما فى قائمة الشهود أننا فى صدد اتهام أشخاص من زهرة المصريين وأوفرهم علما وتثقيفاً وبعضهم بلغ أكبر مناصب الدولة المصرية وعلى كل حال فهم جميعاً مصريون متهمون بأشنع التهم وأفظعها، وتطلب النيابة الحكم عليهم بأشد العقوبات أى بالإعدام ومع ذلك فأن حضرة النائب لم يرق لديه أن يعطى أى إيضاح بشأنها وفضلاً عن ذلك فأن النيابة قذفت بالأوراق فى وجه الدفاع فى آخر لحظة مبتدئة بالأوراق الملحقة بالقضية قبل التحقيقات الأخيرة فألقت على الدفاع حملاً شاقاً ثقيلاً فتحمله مع ذلك المدافعون بشجاعة وثبات بعد أن احتمل المتهمون حمل الاتهام والحبس بغير أن يدروا من أمر هذا الاتهام والتحقيقات شيئاً ولقد سأل بحق سعادة مصطفى باشا النحاس حضرة وكيل النيابة عما لديه من الأدلة على كل تهمة فكان جوابه السكوت المطلق وهو دليل العجز طبعاً أن لم يكن دليل الحكمة لأن القضية لا شئ فيها فلا شئ لدى النيابة تقوله وقد بين الأستاذ مكرم فى دفاعه بأدلة قاطعة أن النيابة فى الواقع كانت تنوى الحفظ ولكننا لا ندرى لأى سبب رأيناها فى آخر لحظة غيرت نيتها ورفعت الدعوى فلا غرابة أن تكون عاجزة عن إقامة الدليل ونريد الآن أن نبين لحضرة قاضى الإحالة حقيقة هذا القول من الوجهة القانونية فكل الذى يستخلص المحاضر وغير المحاضر أن الذى تسوقه النيابة ضد المتهمين أولاً عدة تقارير واعتراف متهمين آخرين على المتهمين الحاليين ثم أقوال أشخاص تسميهم شهوداً.

أما الاعتراف فشروطه:

أولاً: أن يصدر أمام المحقق أثناء التحقيق المتعلق بنفس الجريمة.

ثانياً: أن يكون دقيقاً قاطعاً مصراًعليه.

ثالثاً: أن يصدر عن حرية وإرادة وعن إدراك صحيح.

رابعاً:أن يتأكد صدقه بأدلة أخرى مادية.

(راجع البندكت تحت كلمة اعتراف Aveu).

فقرة ٤٥٣ جزء ١١ ص٢٧٣ وشيفو وايلى جزء رابع فقرة ١٩٣٥ والمراجع المذكورة فيها وجاء فى البنكدت فى الفقرة ٢٦٠ أن اعتراف المتهم على نفسه لا يكون وحده دليلاً قانونياً كاملاً وفى النبذة ٤٦٧ جاء ما يأتى وإنما يكون القاضى عقيدته مما يسمعه شفوياً فى المرافعات الشفوية فلا يمكنه أن يقيم وزناً لاعتراف مودع فى التحقيقات المكتوبة إذا لم يسمعه نفسه بالجلسة ويرى فستان هيلى أن الاعتراف المدون فى التحقيق المكتوب إذا لم يصر عليه المتهم فى الجلسة لا يجب على قاضى الموضوع أن يعيره أى التفات (يراجع فستان هيلى جزء رابع نبذة ١٩٣٩) وجاء فى النبذة ٤٥٤ ما يأتى ((يجب أن يصر المتهم على اعترافه بالجلسة فإذا عدل عنه أمام القاضى لو قرر أنه أخذ منه بالإكراه أو الإغراء أو التخويف كان هذا الاعتراف المزعوم لا يصلح أن يكون بمفرده دليلاً على وجود الجريمة))وصدر حكم من محكمة النقض (الحقوق سنة ١٩١٧ص ١٣٦) ((بأنه إذا ظهر أن الاعتراف صادر عن إغراء فلا يتقيد القضاء أن يحكم بموجبه)) ويشترط القانون الإنجليزى أن يكون الاعتراف صادراً أمام المحقق عن حرية وإرادة صحيحة وألايكون صادراً تحت تأثير ناشئ عن وعد أو وعيد مما يمكن أن يدفع المتهم للاعتراف٠ والاتهام هو المكلف بإثبات توفر هذه الشروط فى الاعتراف ويعتبر من قبيل الوعد والوعيد المانع من قبول الاعتراف أن يقال للمتهم ((الاحسن أن تقول الحقيقة)) (Yow had better tell fhe truth) ٠

أو إذا سأله المتهم بالقتل ((هل إذا قلت الحقيقة اشنق؟)) وكان الجواب ((كلا هذا خرافة أنك لا تشنق)) وبناء على ذلك اعترف المتهم فمثل هذا الاعتراف غير مقبول (الأستاذ على زكى

العرابى صحيفة ٥٨ جزء ثانى تحقيق الجنايات والمراجع التى بالهامش) وفوق ذلك فأن المحكمة عادة تتردد فى قبول الاعتراف (ولو حصل أمامها) وتدوينه فى الجرائم الجسيمة وتنصح دائماً للمتهم أن يسحب اعترافه هذا ويدافع عن نفسه فإذا أصر عليه وأبى أن يسحبه وجب أن يتحمل نتائجه الخ إذا فالاجماع أن يكون الاعتراف سليماً من جميع الشوائب وصادراً أمام المحقق ومؤيداً بأدلة أخرى مادية هذا كله إذا كان صادراً على نفسه فما بالك إذا كان يتهم فيه الغير أنه بلا شك لا يكون دليلاً ولا يعتبر على سبيل الاستدلال ولا قيمة له على الإطلاق ولا يمكن أن يحتج به بأى حال خصوصاً إذا كان أخذ بطريق الإغراء أو التهديد أو مقابل انقاذه من الهلاك أو ضمانات مزعومة أو صحيحة وأقوال شفيق منصور لا يمكن أن يعتد بها بأى حال:

أولاً: فهى ليست اعترافاً ولا شهادة لأنها مرصودة فيما يسمونه تقارير أرسلت للمحققين بالطريقة التى ذكرها حضرة مصطفى باشا النحاس ولا حاجة لتكرارها.

ثانياً: لأن هذه التقارير بل وما يليها من التحقيق مع من صدرت منه كلها باطلة وقد ذكرنا حكم محكمة الجنايات الذى قضى ببطلانها.

ثالثاً: لأن شفيق منصور لم يثبت عليها بل ولا على واحد منها في أى دور من أدوار التحقيق.

رابعاً: لأن شفيق منصور كان متهماً بجريمة تجر إلى الشنق ثم حكم عليه بعد ذلك بالإعدام وشنق فكان كل همه أن ينقذ من هذا المركز بأى ثمن سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها ففى الدور الأول والثانى كان يريد تخفيف مسئوليته وإلقاء المسئولية الأولى على غيره وفى الدور الثانى كان يريد أن يعفى من الشنق وقد اعترف هو نفسه بذلك وقررته السلطات - إسماعيل باشا صدقى - والشهود والمدافعون كما أثبتته طرق إرسال التقارير وكل هذه الظروف تدل على أمرين الأول أن شفيق منصور كان معتوهاً أو على الأقل كان فزعاً كما قال محاموه وصاحب المعالى إسماعيل صدقى باشا وزير الداخلية أضف إلى هذا أقوال الأستاذ البيلى عن تدخل صاحب الدولة يحيى باشا وكوبن بويد وانجرام ثم الحكمدار وأقوال المتهمين الآخرين الذين قرروا بأنهم أغروا مراراً من قبل انجرام.

(راجع أقوال الحاج أحمد جاد لله ومحمد فهمى بالجلسة).

خامساً: لأنه ثبت أن قواه العقلية غير سليمة باعترافه وبنفس أقواله فى التقارير بل وبأقوال الطبيب الشرعى (راجع كشف مارس سنة ٥٢٩١) وقد أشار الطبيب الشرعى فى كشفه المذكور بعدم استجوابه بأسباب حالته الصحية فى الوقت الذى لم يكن حكم عليه فيه بالإعدام فلا شك أن حالته بعد الحكم كانت فزعاً مستمراً بل يرى ذلك سعادة النائب العمومى نفسه (راجع استجواب شفيق منصور فى آخر محضر ١٢ مايو سنة ٥٢٩١) ينتج من هذا أن أقوال شفيق منصور لا يمكن اعتبارها اعترافاً خصوصاً إذا كانت متعلقة بغيره ولايمكن الأخذ بها بل هى عبارة عن أوراق مكتوبة تحت تأثير العوامل التى بيناها فلا هى اعتراف ولا أية صفة قضائية لها وكذلك التحقيقات التى تعلقت بها.

سادساً: ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار شفيق منصور شاهداً وأعتقد أن النيابة لا تخالفنى فى ذلك لأن شفيق محكوم عليه بالإعدام وقبل ذلك كان متهماً ثبتت عليه الجريمة المنسوبة إليه،تلك الجريمة التى اعترف هو نفسه بارتكابها فلا يمكن اعتباره شاهداً بأى حال من الأحوال.

سابعاً: والدليل على أن النيابة لا تخالفنا فى ذلك أنها نفذت عليه حكم الإعدام بعد أن كانت تبغى استبقاءه للحصول منه على أدلة غير تلك الأقوال السخيفة التى كان أفضى إليها بها (راجع بيان وزير الداخلية) ولو أنها اعتبرته شاهداً لما سلمت بإعدامه قبل اتمام التحقيق ونظر القضية على أنها تعلم حق العلم أن شفيق منصور ما كان يمكن اعتباره شاهداً فى أى دور من أدوار القضية خصوصاً بعد الحكم عليه فى ٧ يوليه سنة ٥٢٩١ لأن مجرد صدور الحكم لا يجوز بعده اعتباره شاهداً بل ولا قبله للسبب الذى ذكرناه لأنه من جهة محروم من حقوقه المدنية ومحروم من الأهلية لأداء الشهادة (راجع المادة ٥٢ فقرة ثالثة من قانون العقوبات)أكثر من ذلك أن شفيق منصور بعد الحكم عليه يعتبر غير موجود بين الأحياء قانوناً فلا يسمع له قول ولا يقبل منه التعامل ولا حق له على الإطلاق صحيح أن المادة ٥٢ عقوبات فقرة ثالثة تنص على أن المحكوم عليه جنائياً يسمع على سبيل الاستدلال أى لا يسمع كشاهد خصوصاً وأنه لا يطلب منه ولا يسمح له بأن يحلف اليمين ولكن الواقع أن شفيق منصور ما كان يمكن أن يسمع لا كشاهد ولا على سبيل الاستدلال لأن المادة

٥٢ كما هو ظاهر من تلاوتها تقصد المحكوم عليهم فى غير الإعدام لأن كل ما رتبته من الحرمان مفروض فيه بقاء المحكوم عليه حياً وأن العقوبة التى صدرت عليه تقتضى بقاءه زمناً وحريته مقيدة أما شفيق منصور فهو غير موجود من تاريخ الحكم لا قانوناً ولا فعلاً وليس من المعقول أن الشارع يكون قصد عقوبة الإعدام أيضاً لأن المادة المذكورة تحرم على المحكوم عليه الدخول فى خدمة الحكومة أو التحلى برتبة أو نيشان وادارة أشغاله مدة أعتقاله والشهادة مدة العقوبة مما يدل صراحة بأن المقصود هنا بلا شك غير المحكوم عليهم بالإعدام لأنهم ليس لهم مدة اعتقال وليس لعقوبتهم مدة على الإطلاق ولهذا نقول بحق أن شفيق منصور أن كان حياً لا يمكن أن يكون لأقواله أية قيمة ولا يمكن أن يسمع بأى حال لأن الشهادة محرمة أيضاً وعليه يجب استبعاد كل ما يتعلق بشفيق منصور سواء كانت التقارير أو الأقوال فى التحقيقات فضلاً عما بيناه من أن ذلك باطل بأكمله وقد جاء فى مؤلف لوبواد فان تحت المادة ٢٧ نوته ٢٢ جزء أول بأن المتهمين مع غيرهم فى تحقيق واحد لا يمكن أن يؤتى بهم شهوداً على المتهمين الآخرين (نقض ٤ يونية سنة ٩٦٨١).

ثامناً: على أن شفيق كان فى الواقع فى حكم المأجور لا يمكن سماع أقواله على الإطلاق شرعاً وقانوناً لا شاهداً ولا على سبيل الاستدلال وقد حرم القانون الفرنساوى صراحة الاستشهاد بالمبلغ المأجور (راجع قاموس دالوز نمرة ١٥ تحت كلمة Temoins كما أن الشرع حرمه أيضاً فهو حتما محرم قانوناً وعدم وجود نص فى القانون المصرى مبنى على أن هذا الأمر من البديهات ومع ذلك قارن المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات ونصها ((إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة)) ومعنى هذا أن اعطاء الشاهد أجراً أو أى هدية أو وعده بوعد محرم بل معاقب عليه.

تاسعاً: على أن الأمر فى ذاته أى الشهادة بأجر لا يتفق مع الآداب بل هو رذيلة بلا نزاع ولا يمكن للقضاء أن يستعين بمثل هذا الشخص لإجراء العدالة وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بأقوال شفيق لأنه لا يمكن أن يستحضر شاهداً لوفاته ولا أن تعتبر أقواله على الاستدلال للسبب عينه ولا يمكن حتى لو كان حياً ويستطاع سماع أقواله اعتبار هذه الشهادة كدليل للأسباب التى بيناها ولا على

سبيل الاستدلال بل أن سماعه ليست له أية قيمة بل هو محرم بمقتضى نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات فلا هو أذن معترف ولا هو شاهد ولا راو على سبيل الاستدلال ولا تصح للسبب عينه مجرد تلاوة أقواله لأن هذه التلاوة تكون فى الحالة التى لا يستطيع فيها الشخص الذى يراد التمسك بأقواله الحضور أمام القضاء لمانع شرعى أو قهرى طرأ عليه فمنعه من الحضور٠ أما هنا فأن النيابة هى التى أعدمت شفيق منصور فحرمت بذلك المتهمين من مناقشته فأما أن تكون وقت إعدامه معتقدة بأنه لا يصلح لا شاهد ولا للاستدلال بأقواله فأعدمته وأما أن تكون قصدت حرمان الدفاع من حقه فى مناقشته والظروف ناطقة بأن النيابة فى الواقع اعتقدت عدم صلاحية أقواله بل كانت نوت حفظ القضية٠ أما نجيب الهلباوى فأمره ظاهر فهو أولاً: محكوم عليه جنائياً فى قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين- نقول لمجرد الأخبار ولا نتمسك به إلا أدبياً لأن العفو شمله.

وثانياً: هو من رجال البوليس السرى الذين كلفوا بالبحث والتحرى والافضاء بالنتيجة إلى رؤسائه ومثل هؤلاء الرجال لا يمكن أن يكونوا شهودا على الأطلاق لأنه فى هذه الحالة مدفوع الى أن يقول شيئا صحيحا كان أو مكذوبا بدافع الحاجة والبقاء فى الوظيفة التى أظهر التحقيق أنه سعى وراءها مراراً حتى حصل عليها.

وثالثاً: لأنه مأجور بالمال كما هو صريح فى جواب وزير الداخلية وقد حرم مع ذلك القانون الفرنساوى صراحة شهادته (راجع قاموس دالوز تحت كلمة شاهدن ٥١).

رابعاً: لأن نجيب الهلباوى هو فى الواقع شريك فى التهم المنسوبة للمتهمين فمن صالحه أن يفر من العقاب كما فر فعلاً بواسطة إلقاء التهمة على غيره فهو إذن مأجور بالمال ومغرى بحريته وحياته.

خامساً: على أن أقوال نجيب الهلباوى ليست إلا سماعية فلا وزن لأقواله بأى حال وليس من المستطاع الآن مواجهة شفيق بنجيب الهلباوى فأقواله إذن لا يصح أن تعتبر شهادة ولا على سبيل الاستدلال لأن الوصول إلى تأييد دعواه السماعية مستحيل فيكون الدليل المقصود بالاستدلال مستحيلاً والاستدلال ذاته عقيماً.

سادسا: على أنه يجب استبعاد نجيب الهلباوى وعدم الاعتداد به مطلقا لأنه سلك فيها طريقة غير قانونية وهى أنه قدم أولا تقريرا بمعلوماته ثم أتى فى التحقيق وقد أوضحنا عند الكلام على شفيق منصور أن التقرير والتحقيق معه باطلا واستشهدنا على ذلك بحكم محكمة الجنايات الصادر فى ٩١ يناير سنة ٦٢٩١ فى قضية الشيوعيين.

وقد قضت القوانين الفرنساوية والإنجليزية بعدم جواز سماعه (راجع حكم محكمة النقض والإبرام ١٢ يناير سنة ١٨٥٦صحيفة ٤٦٦ نوتة ٥٣٣ من البند جزء ٥٦)

أما على حنفى ناجى فمثله مثل نجيب الهلباوى فهو شاهد سماعى عن متوفى وهو موظف بالبوليس السرى فكل ما قيل عن نجيب الهلباوى يقال أيضا عنه.

بقى يعقوب صبرى وقد اتهم فى هذه القضية ثم أفرج عنه وكان هذا الإفراج ثمنا لاتهامه الغير بعد أن وجد فى السجن قبل ذلك شهرا ونصف شهر والغريب أنه لما أتهم أولا أنكر كل شئ فحبس ولما ألقى التهمة على غيره أفرج عنه فقولنا أن الإفراج كان ثمنا لاتهام غيره لا ثمنا لاتهام غيره لا مبالغة فيه مطلقاً وهو على كل حال لا يمكن أن يعتد بأقواله لأنه مأجور ولأنه شريك فضلاً عن أن شهادته سمعت فى غيبة المتهم وقد بينا أن المحاكم الفرنسوية لا تعتد بأقوال الشريك كشاهد٠ ماذا يقى فى القضية بعد ذلك إجراءات كلها باطلة وأقوال لا قيمة لها وأشخاص أسمتهم النيابة شهوداً وهم ليسو بشهود ولا يصح سماع أقوالهم لا كشهادة ولا على سبيل الاستدلال إذن لم يبق إلا أن تحكموا.

أولاً: أصلياً بعدم جواز رفع الدعوى.

ثانياً: واحتياطياً بطلان التحقيقات.

ثالثاً: ومن باب الاحتياط الكلى التقرير بأن لا وجه لرفع الدعوى لانعدام الدليل موضوعاً وقانوناً إذن لاستوفى العدل حقه وأخذ قسطه وأنصفتهم الأبرياء وشرفتم القضاء والبلاد٠ إن هذه القضية قضية سياسية انتقامية خولفت فيها جميع المبادئ وهى حلقة من سلسة قضايا قصد بها ايقاع الأبرياء فى شرك الاتهام وعذاب الحبس الاحتياطى واحتمال المكارة ولكن القضاء العادل

أنصفهم على الدوام وأخذ الله بيدهم فظهرت براءتهم واضحة وخرجوا مرفوعى الرأس ومرفوعى الكرامة ولكن هذه القضية تبز سائر القضايا شذوذاً فى الإجراءات وخروجاً على القانون فليس فيها إلا اتهامات باطلة تكذبها الوقائع المادية فتنسب للشخص باطلاً أعمال فى القاهرة وهو فى سيشيل ويتهم آخر بأمور فى القاهرة وهو فى السويس وأسيوط ويتهم ثالث يمثلها وهو فى لوزان تلك مسائل مادية تدل صراحة على الادعاء الباطل والتلفيق ويستعان فيها بأقوال منسوبة لمحكوم عليهم بالإعدام أو لجواسيس أو مأجورين أو المتهمين بالاشتراك يضمن لهم الخروج من القضية والأفراج وهو أجر من نوع خاص وينفذ لهم ما ضمن لهم باتهامهم للغير بل يقدم فيها كبرهان تقارير ومحاضر حررت بناء على هذه التقارير بالطريقة التى قضى بأنها باطلة وغير مجدية اتهامات باطلة يعذب من أجلها المتهمون ويحرم عليهم استعمال حقوقهم فى الدفاع ويمنع فيها الدفاع من استعمال حقوقه المشروعة وأداء واجبه القانونى اتهامات يراد إثباتها من أى طريق بتهديد البعض والوعد بالعفو ودفع المال للجواسيس ثم يؤتى بهم شهوداً

كلمة جامعة: جواسيس ومجانين ثم تغرير وتداخل مستمر من السلطات بكل الطرق ومخالفة للقانون فى كل خطوة من الخطوات هذا أجمال لما فى هذه القضية التى يحرم مع ذلك القانون التحقيق ورفع الدعوى فيها.

opelkandi.com